

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



---

تهجير الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية  
والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا  
سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

---

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29-C, Rizal Marg

دبلوماتيك انكليف، تساناكابوري

نيودلهي - 110021

(الهند)

# **تهجير الفلسطينيين وممارسات إسرائيلية أخرى من بينها الهجرة الجماعية وتوطين اليهود في جميع الأراضي المحتلة في انتهاكٍ للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**

2	<b>أولاً. مقدمة</b>
2	أ. تمهيد
2	ب. المداولات في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية (2011، كولومبو، الاشتراكية الديمقراطية جمهورية سري لانكا، 27 يونيو/حزيران - 1 يوليو/تموز 2011)
6	ج. قضايا مطروحة للتداول فيها في الدورة السنوية الحادية والخمسين للمنظمة الاستشارية (2012)
6	ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان
7	أ. انتهاكات لاتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)
10	ب. مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة
11	ج. القرارات المعتمدة في الدورة السادسة والستين (2011) للجمعية العامة للأمم المتحدة
12	<b>ثالثاً. التطورات الرئيسية الأخرى</b>
12	أ. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة : 22 أيلول/سبتمبر 2011
16	<b>رابعاً. في مسألة إقامة دولة فلسطين</b>
17	<b>خامساً. التطورات في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة</b>
17	أ. بيان من سعادة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين
18	ب. استجابة أعضاء المنظمة الاستشارية للبيان
20	<b>سادساً. التطورات في مجلس الأمن للأمم المتحدة</b>
20	سابعاً. التطورات في المؤتمر العام السادس والثلاثين لليونسكو
21	ثامناً. الاعتراف الدولي بدولة فلسطين
21	تاسعاً. التطورات في المحكمة الجنائية الدولية
23	عاشرأً. تعليقات وملحوظات أمانة المنظمة
26	<b>الملحق الأول</b>
26	[قائمة أعضاء المنظمة الاستشارية الذين أعربوا عن تأييدهم للحق الفلسطيني في الحصول على العضوية الكاملة في الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011]
27	<b>الملحق الثاني</b>
27	[التصويت من أعضاء المنظمة الاستشارية في المؤتمر العام لل يونسكو 36]
28	<b>الملحق الثالث</b>
28	[قائمة أعضاء المنظمة الاستشارية التي تقيم علاقات دبلوماسية مع فلسطين]
29	<b>الملحق الرابع</b>
29	مشروع قرار الدورة الحادية والخمسون

# **تهجير الفلسطينيين وممارسات إسرائيلية أخرى من بينها الهجرة الجماعية وتوطين اليهود في جميع الأراضي المحتلة في انتهاء لlaw لقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**

## **أولاً. مقدمة**

### **أ. تمهيد**

1. تم تناول البند المتعلق بـ "تهجير الفلسطينيين ، في انتهاء القانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة" في دورة المنظمة الاستشارية القانونية الأساسية الأفريقية السابعة والعشرين، التي عقدت في سنغافورة (1988)، وبمبادرة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية.<sup>1</sup> قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية - وبعد تبادل وجهات النظر الأولية - مذكرة إلى الأمانة العامة للمنظمة، حيث دعت الأمانة العامة لدراسة التبعات القانونية لتهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

2. قررت المنظمة في دورتها الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة (1995) في جملة أمور ربط هذا البند مع قضية وضع ومعاملة اللاجئين. في دورتها الخامسة والثلاثين (مانila ، 1996) وبعد مداولات مستفيضة و وافية ؛ وجهت الأمانة العامة بمواصلة رصد التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

3. قررت المنظمة في دورتها السابعة والثلاثين وفي دوراتٍ لاحقة - حيث كان نطاق هذا البند موسعاً - وفي جملة أمور إدراج بند "تهجير الفلسطينيين وغيرها من الممارسات الإسرائيلية" ، والبند "تهجير الفلسطينيين وممارسات إسرائيلية أخرى من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة في انتهاء صارخ لقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 " وضفت على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أكرا 1999).

4. في دورتها التاسعة والثلاثين (القاهرة ، 2000) ، تقرّرَ مواصلة توسيع نطاق هذا البند ، وووجهت الأمانة العامة لرصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. ومنذ ذلك الحين أخذ هذا البند على محمل الجد ونوقش بصفته جزءاً من برنامج عمل المنظمة في دوراتها المتعاقبة.

## **ب. المداولات في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية (2011 ، كولومبو، الاشتراكية الديمقراطية جمهورية سري لانكا، 27 يونيو/حزيران - 1 يوليو/تموز 2011)**

5. عرض الدكتور حسن سليماني، نائب الأمين العام للمنظمة الاستشارية بند جدول الأعمال، وقال إن الحصار المفروض على غزة، هو جانب حاسم جدا للنزاع الإسرائيلي / الفلسطيني، وضع قبل إسرائيل في حزيران / يونيو 2007. في 15 حزيران /

<sup>1</sup> أشار وفد جمهورية إيران الإسلامية خلال تلك الدورة إلى أن : "الكيان الصهيوني (إسرائيل) قامت بترحيل عدد من الفلسطينيين من فلسطين ، وإبعاد الناس من الأراضي المحتلة سواء في الماضي أو الحاضر وهذا يشكل انتهاكا لمبادى القانون الدولي ، وكذلك لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل معاهدتى لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، وميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 وجميعها تحظر الإبعاد كشكل من أشكال العقاب وذلك في أي أراضي محتلة".

يونيو 2011 دخل قطاع غزة السنة الخامسة من الحصار الكامل جوا وبرا وبحرا. ومنذ بدء الحصار، غادر أكثر من 1.5 مليون فلسطيني من الرجال والنساء والأطفال المحاصرين في قطاع غزة. إغلاق حدودها كافة، كان في الواقع قد أخذ من المدنيين الفلسطينيين "حق التماس ملحاً في مناطق أخرى"، يحتمل هذا الوضع الكثير من انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. أضاف أن الحصار المفروض على غزة هو شكل من أشكال "العقاب الجماعي"، والحصار الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة يمثل انتهاكاً صارخاً لقانون الدولي. كانت عملية عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة المحتل نتيجة الانتهاكات الجسيمة للفانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين فيه. يشكل الحصار الإسرائيلي غير القانوني المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الغذاء والدواء والوقود، عقاب جماعي للشعب الفلسطيني، وقد يؤدي إلى عواقب إنسانية وبيئية فظيعة. في الأونة الأخيرة قدرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) معدل البطالة 45.2% في المئة، واحدة من أعلى المعدلات في العالم.

6. ذكر بعد ذلك أن الاستيطان الإسرائيلي لعدد من السكان اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كان انتهاك واضح للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتهدف هذه الأعمال إلى تغيير الطابع العرقي والديموغرافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأضاف أن مما يثير القلق أيضاً هو التطورات الأخيرة في القدس الشرقية، بما في ذلك الزيادة في عدد عمليات الهدم. وذكر أنه في تموز/ يوليو 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً استشارياً بعدم شرعية بناء الجدار في الضفة الغربية و عدم شرعية بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة وأعرب عنأسفه أن الحكم التاريخي لمحكمة العدل الدولية لا يزال حبراً على ورق الحكومة الإسرائيلية قد واصلت بناء المستوطنات وبناء الجدار في تحدٍ للرأي الاستشاري وانتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الجمعية العامة. يذكر أن الجمعية في أيلول/ سبتمبر 2011 سوف تناقش مسألة إقامة دولة فلسطين (قرار الأمم المتحدة رقم 377، "متحدون من أجل السلام") في دورتها السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. بعد ذلك أشار أن المداولات التي جرت في الدورات السنوية السابقة للمنظمة الاستشارية أكدت على ضرورة إيجاد حل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني من خلال المفاوضات بثبات وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ومن المهم جداً أن تأخذ في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة 242 و 338 و 1515 التي تؤكد ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها في عام 1967.

7. قدمت وفود من فلسطين واليابان وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وجمهورية إيران الإسلامية، جمهورية مصر العربية، وبنغلاديش، وجمهورية اندونيسيا ودولة قطر، وماليزيا بياناتها بشأن هذا الموضوع.

8. قدم وفد فلسطين عرضاً تقديمياً يتبع تاريخ الصراع بين إسرائيل وفلسطين منذ حرب عام 1967 والتطورات اللاحقة التي أثرت سلباً على فلسطين في جميع الجوانب. انتقد الوفد استمرار الاستيطان الاستعماري من قبل إسرائيل في انتهاك لمبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. شدد الوفد أنهم جاءوا للمشاركة في الدورة السنوية الخامسة للإثناء المنظمة الاستشارية مع حلم جماعي للأمة بأكملها و التي عانت من الصراع الدائر منذ أكثر من ستة عقود، ومايزال مستمراً. وقال الوفد المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في عام 1947 تقسيم فلسطين إلى دولتين. الدولة اليهودية كانت موجودة منذ عام 1948 وقد حان الوقت ليحصل الشعب الفلسطيني على دولته المستقلة. قال الوفد أن ترحيل الفلسطينيين، بدأ حتى قبل قيام إسرائيل بهدف تهجير الفلسطينيين مع المستوطنين اليهود ومنذ ذلك الحين يتعرض الشعب الفلسطيني لحملة منظمة من النزوح إما على يد إسرائيل أو على نحو غير مباشر نتيجة لهذا الوضع الصعب الذي كان قائماً. لذلك فإن الوقت قد حان لمعالجة قضية المهرجين الفلسطينيين. في الختام يأمل الوفد أنه عندما يتم تناول هذا الموضوع في الدورة السادسة والستين المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ستلتقي تطلعاتهم. في هذا الصدد، يسعى الوفد للحصول على الدعم من الدول الأعضاء المنظمة الاستشارية.

9. شارك وفد اليابان الشواغل التي أعرب عنها العديد من الوفود حول الأوضاع في الأراضي المحتلة، لا سيما في قطاع غزة. أقر الوفد التدابير الجديدة التي أعلنتها إسرائيل بشأن قبول دخول السلع المدنية قطاع غزة، ولكن سيفي العين على تنفيذها الكامل والفوري بحيث يكون من شأنه أن يؤدي إلى تحسن فعلي في الظروف الاجتماعية والمعيشية للشعب الفلسطيني. وكان الوفد سعيد بمعرفة أن ستة مشاريع لمساعدة الإنسانية تقام في غزة من قبل اليابان كانت قد علقت من قبل إسرائيل ولكنها عادت للعمل في الأونة الأخيرة.

10. وفيما يتعلق بأنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، كانت اليابان قد دعت مراراً إسرائيل إلى تجميد هذه الأنشطة تماماً. أما وقد قيل ذلك، أضاف الوفد أن اليابان تدعم بقوة حل الدولتين حيث إسرائيل ومستقبل الدولة

الفلسطينية المستقلة جنبا إلى جنب في سلام وأمن، التي من شأنها على الأرجح أن تتحقق على أساس حدود 1967، مع مبادرات متقدّمة ب بصورة متبادلة . في الوقت نفسه، أعرب عن اقتناع الوفد أن السبيل الأفضل والوحيد لتحقيق هذا الهدف سيكون من خلال المفاوضات المباشرة، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ومبادئ مدريد وخارطة الطريق، والاتفاقات المبرمة سابقا بين الطرفين، وبمبادرة السلام العربية. طالب الوفد أعضاء المنظمة الاستشارية بالمساعدة على خلق بيئة مواطنة لمثل هذه المفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

11. صرّح وفد باكستان أن الوضع في الوقت الحاضر في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعني من تطورات جوهريّة. كان وقف اطلاق النار تطور إيجابي خلق جو من الراحة، وأعرب عن أمله بأن الوضع في الأراضي الفلسطينية من شأنه أن يحسن على نحو يرضي الشعب الفلسطيني. من جهة أخرى يبدو أن الأمل الذي منحته عملية أنابوليس يتلاشى بسبب المستوطنات غير القانونية المستمرة التي تنتهّجها إسرائيل، في تجاهل تام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبهدف القانون والأعراف الدوليّة في تغيير التركيبة السكانية للمناطق والتي تضرّ بمصالح الشعب الفلسطيني. على أية حال، على الصعيد الاقتصادي تم تشجيع مؤتمر المانحين في باريس ومؤتمّر الاستثمار.

12. أضاف الوفد، ان باكستان شجبت الممارسات غير القانونية للمستوطنات، وانتهك حرمة المسجد الأقصى، الذي له أهمية روحية كبيرة بالنسبة للمسلمين في جميع أنحاء العالم. كانت هذه الإجراءات الإسرائيليّة وغيرها التي تستهدف تغيير التكوين الديمغرافي وطابع القدس الشريف، ضدّ أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، فضلاً عن صوت المجتمع الدولي، سوف يهدّد بشكل خطير عملية السلام. تؤيد باكستان الجهود الدوليّة التي بينها المجتمع الدولي لانهاء هذه الانتهاكات الإسرائيليّة، ودعا إسرائيل إلى احترام القانون الإنساني الدولي ووقف النشاطات غير الشرعية، ورفع الاستيلاء عن غزة واتخاذ جميع التدابير لحفظ الأمانة العامة ذات الصلة، وفي الختام، أيد الوفد حل القضية الفلسطينية وفقاً لقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مع القدس الشريف عاصمة لها.

13. قال وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعوبية أنه على الرغم من عدد قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة التي اعتمدت لوضع حد لانتهاك القانون الدولي من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أساس مبادئ راسخة في القانون الدولي حتى الآن لم يكن هناك حل في الأفق لمحنة الشعب الفلسطيني. أعرب الوفد عن تقديره للمنظمة الاستشارية القانونية تداولها منذ فترة طويلة هذه القضية الهامة وتمثيلها مواقف الدول الأعضاء في المحافل الدوليّة الأخرى مثل الأمم المتحدة. أكد الوفد دعم بلاده وتضامنها مع نضال الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه المشروعة بما في ذلك حق تقرير المصير، والحق في العودة إلى الدولة، والحق في إقامة دولة المستقلة ونضال الشعب العربي لتحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط.

14. أعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تقديره للوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية حول هذا الموضوع. وأدان الوفد السلطات الإسرائيليّة لانتهاك حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني من خلال منع المساعدات الإنسانية للشعب في قطاع غزة. وأضاف الوفد أن الخبراء في مجلس حقوق الإنسان قد أكدوا أن المسؤولين الإسرائيليّين السياسيّين والعسكريّين قد ارتكبوا جرائم دولية، في جرائم حرب معينة، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. تؤدي التحقيقات التي قامت بها بعض المنظمات الإقليمية والدولية إلىحقيقة أن المسؤولين الإسرائيليّين والجنود هم المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم في قطاع غزة. وأضاف الوفد كانت هذه الواقع بمعرفة شعبية كاملة وفي هذا الصدد طرح سؤال، ما هو "المسؤولية مشتركة" للرد على هذه الجرائم البشعة وما هو الدور الذي يمكن أن يتضطلع به المنظمة في هذا الصدد.

15. وأضاف الوفد أن حكومة إيران كانت قد أعلنت في مناسبات عديدة في مختلف المحافل أنه ينبغي تقديم المجرمين الإسرائيليّين إلى العدالة عن أعمالهم. يعتقد الوفد حالياً أن المجتمع الدولي تصدى لهذه الحالة، و التي تكون فيها جميع الحكومات وكذلك المجتمع الدولي قادرین على أن يثبتوا أن "كل الناس سواسية أمام القانون"، وإلى إظهار صحته وعدم التحيز لمواجهة الجرائم الدوليّة. أخيراً، قال الوفد إن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد بأن المجتمع الدولي يجب أن يتخذ بطريقة متحدة تدابير عاجلة لوقف الهجمات الإجرامية في المستقبل و التي تتضمن جميع أشكال العقاب الجماعي، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبالإضافة إلى ذلك يجب على المجتمع الدولي حت السلطة القائمة بالاحتلال على الوفاء بالتزاماتها، وإيلاء الاهتمام الواجب لاستنتاجات قرارات محكمة العدل الدوليّة التي قدمت في القضية المتعلقة "العواقب القانونية المرتبطة على تشويه جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة".

16. قال وفد جمهورية مصر العربية أن الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لكافة المبادئ الراسخة للقانون الدولي وتشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن في الشرق الأوسط والعالم بشكل عام. لذا كان من الضروري أن يقوم المجتمع الدولي بالتعاون لإيصال هذا الوضع الخطير إلى نهايته. لذلك كان من الضروري أن تقوم إسرائيل بازالة كل المستوطنات غير القانونية من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإزالة الجدار العازل، والتي كانت سبباً رئيسياً في المصاعي التي يتعرض لها شعب فلسطين. وقال الوفد بأن الحكومة الجديدة في جمهورية مصر العربية تبذل قصارى جهدها لتهيئة الوضع في الشرق الأوسط. وقال الوفد أن موقف المصري في العديد من الدورات السابقة للمنظمة، أكد على ضرورة أن تنهي إسرائيل احتلالها للأراضي الفلسطينية واستعادة حدود عام 1967، والتوصل إلى حل على أساس مبادئ السلام والعدالة.

17. أعرب وفد بنغلادش عن تقديره للتقرير الذي أعدته الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية حول هذا الموضوع واتفق مع مشروع القرار والملحق معها وفقاً لذلك دعا الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البنود الواردة فيه. وكان الوفد قد أكد من خلال بيانيه العام أن موقف بنغلادش كان قاطعاً وثابتاً في تقديم الدعم الكامل للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في الحصول على دولة مستقلة خاصة بهم مع عاصمتها القدس الشريف استناداً إلى مبادئ القانون الدولي، اتفاقيات جنيف الأربع وتنفيذ قرارات مجلس الأمن خاصة 338 و 425 و 242 وقرارات الجمعية العامة على صيغة السلام تدعوا إسرائيل إلى الانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك القرارات ذات الصلة بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم الخاصة. تدعم بنغلادش أيضاً وبشكل كامل أية تجربة تهدف إلى حل النزاع بين العرب وإسرائيل تدعو إلى سلام دائم وشامل. القضايا الهامة التالية التي رفعت لا بد منأخذها في الاعتبار من قبل المجتمع الدولي: (أ) حقوق غير القابلة للتصرف في عودة الفلسطينيين إلى وطنهم، (ب) اعتبار الحدود الموجودة قبل الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967 (ج) الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني في أن تكون القدس (القدس الشريف) العاصمة (د) إيقاف جميع المستوطنات الإسرائيلية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

18. قال وفد جمهورية إندونيسيا أن الصراع بين الإسرائيليين والفلسطينيين كان خلافاً أساسياً ودائماً بين إسرائيل والدول العربية بسبب ما سببه من معاناة طويلة للشعب المدني. وقد بذلت الكثير من الجهود للتوصل إلى السلام تم وقفها من قبل تسارع الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي وبناء الجدار في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. ورأى الوفد أن تلك الظاهرة أدت إلى توسيع كل الجهود الرامية لاستئناف محادثات السلام بين فلسطين وإسرائيل، ويعرض رؤية حل الدولتين للخطر، ويزيد من تعقيد النزاع في المنطقة. وشدد الوفد على ضرورة القيام بجهود للمساعدة في دفع عملية السلام عادلة وذات مصداقية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي 242 و 338 و 425 و 1397 و 1515 و 1850، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق الرباعية، مع الأخذ في الاعتبار الهدف المتمثل في تحقيق تسوية سلمية بحلول أيلول / سبتمبر 2011.

19. تعتقد إندونيسيا أن الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن أن تساعد في قضية السلام، ولا يمكن لإسرائيل أن تتوقع بشكل معقول أن يسمح لها بالقيام بذلك بدون آلية مصوّبات. وأضاف الوفد أن الوقت قد حان لوقف السياسات غير القانونية التي تزرع الكراهية، والعنف والتوتر. كرر الوفد مساندته حكوماتهم الكفاح الفلسطيني المشروع في إقامة دولتهم على أساس رؤية دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام ووئام. وأخيراً، وفقاً للنتيجة المؤتمرة الوزاري والاجتماع التذكاري 16 لحركة عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا يوم 23-27 أيار / مايو 2011، حيث أخذ الوفد الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية الذين لم يعترفوا بدولة فلسطين للقيام بذلك، وأمل أن أعضاء المنظمة الاستشارية ستبقى في الطليعة لدعم المسيرة التاريخية للشعب الفلسطيني في الحرية والسلام.

20. قال وفد قطر أن إنشاء إسرائيل كان غير قانوني وتشكل جرائمها الوحشية ضد الشعب الأعزل في فلسطين انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي. لذلك قال الوفد إنه من الصعب تصوّر معاناة سكان غزة الذين حرموا من الحصول على جميع المساعدات الإنسانية والطبية، ومهمماً كانت المساعدات القادمة فقد تم حظرها من قبل إسرائيل، وأعضاء المنظمة الاستشارية على مواصلة تقديم الدعم القانوني لشعب فلسطين.

21. صرّح وفد ماليزيا أن احتلال إسرائيل لفلسطين كانت مسألة مثيرة للقلق في المحافل الدولية لفترة طويلة جداً. أضاف الوفد أن هذه الأعمال الوحشية وأعمال العنف في فلسطين مستمرة منذ فترة طويلة ضد قرار مجلس الأمن 446 (1979) الذي دعا إسرائيل باعتبارها قوة محتلة إلى التوقف بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وقد أدينـت هذه الأفعال من قبل المجتمع

الدولي كونها غير إنسانية واحتراقاً لمبادئ القانون الدولي ولا سيما حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كان حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه بسبب المستوطنات غير الشرعية المستمرة. كما أدان الوفد الحصار المفروض على غزة والذي أعاد بشدة التقدم نحو إعادة الإعمار في قطاع غزة وعرقل حركة الناس. وقال الوفد على الرغم من رفع إسرائيل الحصار عن غزة فإن الهجوم الذي نفذته إسرائيل على القافلة الإنسانية في السفينة مرمرة، تناهى مع مبادئ القانون الدولي. وأخيراً، حيث أفاد المجتمع الدولي لإجبار إسرائيل على وقف ممارساتها غير الإنسانية وغير المشروعة على الفور، بما في ذلك بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة، وقد حان الوقت للمجتمع الدولي لتحويل الكلمات إلى عمل ملموس من خلال العمل لوقف إسرائيل انتهاك حقوق الفلسطينيين. أضاف الوفد أن العنف قد يقوض الأساس الذي تقوم عليه عملية السلام بين فلسطين وإسرائيل، والحل لذلك يجب أن يقوم على حل وسط بين الطرفين وليس على الصراع والعنف.

22. ووفقاً للقرار RES/50/4 الذي أعتمد في الدورة السنوية الخامسة للمنظمة في اليوم الأول من حزيران / يونيو 2011، تابعت أمانة المنظمة عن كثب الأحداث في الأراضي المحتلة من النواحي القانونية ذات الصلة في الفترة ما بين أيلول / سبتمبر 2011 حتى آذار / مارس 2012، وتبيّن لديها أن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد شهدت تدهوراً كبيراً في أجزاء كثيرة من الإقليم، وبخاصة في قطاع غزة. كان الحدث الهام الآخر أيضاً في فترة المناقشة هذه التركيز على "استقلال" فلسطين في الاجتماع العام للأمم المتحدة والاستجابة من قبل الدول الأعضاء.أوضحت الأمانة العامة أن الأحداث المبلغ عنها في هذا الموجز والجهود التي بذلتها المجتمع الدولي تجاه الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، هي مثل حيّ موضح للأحداث التي وقعت خلال العام المنصرم؛ لكنها لم تكن شاملة بأي حال من الأحوال.

### **ج. قضايا مطروحة للتداول فيها في الدورة السنوية الحادية و الخامسة للمنظمة الاستشارية (2012)**

- 1. انتهاكات القانون الدولي - وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني - التي ارتکبها حکومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)
  - التركيز الخاص على تجدد التجاوزات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع الإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و مجلس الأمن في الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة
  - جرائم الحرب التي ارتكبت في غزة على أيدي القوات الإسرائيلية بما في ذلك الحصار المفروض على غزة
  - التطورات في المحكمة الجنائية الدولية والقرار الأخير للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
  
- 2. إحلال السلام في الشرق الأوسط
  - دور المجتمع الدولي في الضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها الدولية
  - تسليط الضوء على الحاجة إلى إقامة دولة مستقلة ذات سيادة في فلسطين تمهدًا لإقامة سلام دائم في الشرق الأوسط

### **ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان**

23. خلال أربعة عقود ، أدارت إسرائيل احتلالاً عسكرياً واسعاً للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في تحدٍ سافر - لا يكل ولا يمل - لإرادة المجتمع الدولي<sup>2</sup>. أعرب عن توافق دولي في الآراء من خلال قرارات حظيت بتأييد واسع وافق عليها مجلس الأمن للأمم المتحدة (UN) والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNSC). أكد مجلس الأمن في القرارات 242 و 338 على واجب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في حرب الأيام الستة عام 1967. كما ويجب أن تكون هذه القرارات النقطة الأساسية لأي عملية سلام يمكن أن تفضي إلى سلام دائم وعادل. ومع ذلك، لا تزال إسرائيل تتحدى السلطة القائمة بالاحتلال، إرادة المجتمع الدولي، والفتائع المرهونة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في الأراضي

<sup>2</sup>. بعد أوسلو : الثورة الجديدة للقانون الدولي وانتفاضة الأقصى – تقرير ميدل إيست 219 ، شتاء 2002

الفلسطينية المحتلة، بداية من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008، التي لا تزال مستمرة بشكل أو بآخر حتى هذا التاريخ أظهرت بوضوح هذا الاتجاه.

## أ. انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)

24. حتى يحين الوقت الذي تتحترم إسرائيل التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، فضلاً عن غيرها من مبادئ القانون الدولي ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تطالب قوة الاحتلال حماية الوضع الراهن ، لا يزال خرق حقوق الإنسان وأفاق تقرير المصير للشعب المحتل ، وانتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين مستمراً. تلزم الاتفاقية أيضاً جميع الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية في مواجهة "الانتهاكات الخطيرة". رفضت إسرائيل منذ عام 1967 قبول هذا الإطار من الالتزامات القانونية. ليس فقط في عدم انسحابها من الأراضي المحتلة ، ولكن خلال فترة الاحتلال ، أقامت إسرائيل بشكل سافر المستوطنات المسلحة والطرق الجانبيّة والمناطق الأمنية في وسط الدولة الفلسطينية المستقبلية متعرضة على نحو خطير لحقوق الفلسطينيين الأساسية.

25. تطبق مختلف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة(OPT) . كان هناك انتهاكات واسعة النطاق للالتزامات الاتفاقية من جانب إسرائيل معرفةً عن استثنائها التام من المجتمع الدولي. إنَّ كلاً الطرفين في النزاع هما أطراف في اتفاقيات جنيف.

26. تدعى إسرائيل أنها ليست في "حالة احتلال" للأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولكنها في حالة "الإدارة" لها ، وبالتالي؛ لا تدخل في نطاق اتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الحربي<sup>3</sup>. لتبرير موقفها ، لجأت إسرائيل إلى هذه الرواية القانونية محاولة تقديم تبريرات مذهبية لها ناشئة من الفراغ. بناءً عليه ، وضعت نظرية صاحب حق الامتلاك المفقود لتعزيز حججها في عدم امتثالها لاتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الحربي. ادعت هذه النظرية أنه لم يكن للأردن ومصر حق سيادة مشروعة في الأراضي المحتلة. ونظراً لعدم وجود شرعية سيادية مخلوقة "لأصحاب الملكية المفقودين" من تعود لهم الأرضي ، يمكن لإسرائيل حيازة الأرضي المحتلة باعتبارها صاحبة أقوى نسباً لتلك الأرضي. ثمة من يقول هذا على أساس تفسير غريب للمادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف. حيث تنص المادة 2 على ما يلي : "ستطبق الاتفاقية... في جميع حالات الاحتلال الجرئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة....." وهكذا فإن القول بأن الهدف والغرض من قانون الاحتلال الحربي هو حماية حقوق عقد المخلوع السيادية هو سند قانوني صحيح.

27. ومن ناحية أخرى ، فندت مبررات إسرائيل هذه بشدة من قبل علماء القانون الدولي<sup>4</sup> بأنها "متكلفة ومصطنعة في طبيعتها" ، ونالت احتراماً شبه معنوم بين "خبراء القانون المؤهلين ذُووا الكفاءة العالية" أو داخل "المجتمع الدولي المنظم" ، ولم تلقى كذلك أي دعم من جانب المجتمع الدولي.

28. في عام 1976 ، ذكر رئيس مجلس الأمن في الأمم المتحدة ، بعد التشاور مع جميع الأعضاء التي خلصت إلى أن الاتفاق حاز موافقة الأغلبية ؛ أنَّ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والمعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 ، تتطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967<sup>5</sup> . وفي عام 1980 ، وبأغلبية 14 مقابل لا شيء - مع امتناع واحد - وجه مجلس الأمن اللوم إلى إسرائيل لسيّها "القانون الأساسي" في القدس ، والذي اعتبره انتهاكاً للقانون الدولي وحيث لن يؤثر على استمرار تطبيق الاتفاقية الرابعة<sup>6</sup>. قرر المجلس عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" والإجراءات الأخرى التي تسعى إلى تغيير طابع ووضع القدس. بالمثل ، كررت الجمعية العامة للأمم

<sup>3</sup>. وضعت أول والجة التي قدمها يهودا بلوم ، 'صاحب الحق المفقود : تأملات حول وضع يهودا والسامرة' ، 3 مراجعة قانون إسرائيل 279 (1968).

<sup>4</sup>. انظر ريتشارد فولك و بيرنز ويستون ، 'علاقة القانون الدولي بحقوق الفلسطينيين والإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، في إيمابلاي فيير ، الطبيعة ، والقانون الدولي وإدارة شؤون الأرضي المحتلة' : عقدان من احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ، (أوكسفورد : كلارندون برس ، 1992) . 132. رفض يورام دنتشن ، وهو أستاذ لقانون الإسرائيلي في جامعة تل أبيب النظرية "البنية على أساس قانونية مشكوك فيها". يورام دنتشن ، 'القانون الدولي للاحتلال العسكري وحقوق الإنسان ، 8 الكتاب السنوي الإسرائيلي لحقوق الإنسان 104 ، 107 (1978) : جورج توماس ماليسون وسالي ماليسون ، المشكلة الفلسطينية في القانون الدولي والنظام العالمي ، (لندن : ولنجمان ، 1986).

<sup>5</sup> مايو 1976 ، 261976، SC/PV.1922: وثيقة الأمم المتحدة. SC res.(1980) 478.

المتحدة القول ذاته وأن إسرائيل ملزمة بالالتزامات المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة. في قرارها في إعلان 5 كانون الأول / ديسمبر 2001 ، عاد المؤتمر الدولي للأطراف السامية المتعاقدة إلى وضعه السابق إلى اتفاقية جنيف الرابعة وأعرب عن قلقه العميق إزاء تدهور الحالة الإنسانية ، وأكدت من جديد انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية - وأكد على ضرورة الاحترام الكامل للاتفاقية في هذا الإقليم<sup>7</sup>. من الأهمية بمكان الاستشهاد هنا واقتباساً عن محكمة العدل الدولية في هذا الصدد ، والذي يؤكد الأهمية الأساسية لقانون الإنساني الدولي :

" مما لا شك فيه وبسبب أن قواعد كثيرة وواسعة لقانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تعد أساسية بالنسبة لاحترام الشخص البشري و "الاعتبارات الأولية للإنسانية" ، وضعت المحكمة في حكمها من 9 نيسان / أبريل 1949 في قضية فناة كورفو (تقارير محكمة العدل الدولية 1949 ، ص 22) ، أن اتفاقيات لاهاي وGeneva Convention بقوله واسع النطاق. وهناك المزيد من هذه القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات التي تحتوي عليها ، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرف ... وتشير هذه القواعد إلى السلوك الطبيعي والسلوك المتوقع من الدول."<sup>8</sup>

29. هكذا ، فإن انصياع إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة ليست اختيارية ولا تستند إلى تفسيرات من جانب واحد. وبناءً عليه ، فإن تعداد الأنشطة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي تصبح قائمة شاملة كما وأنها قد انتهكت تقريبا كل حكم من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وورد ذكر بعض الأنشطة غير المشروعة والصارخة لإسرائيل أدناه.

## 1. الضم والمصادر غير الشرعية للأراضي الفلسطينية

30. منذ عام 1967 ، شرعت إسرائيل بحملة ممنهجة لاغتصاب الأرض الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لغرض إنشاء مستعمرات يهودية خالصة. وتم تنفيذ هذه الحملة غير القانونية من خلال طريقتين : الأول هو الضم داخل وحول القدس الشرقية المحتلة ، والثاني هو سياسات المصادر في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتبقية. وصادقت الحكومة الإسرائيلية عدداً من القوانين حيث وسعت قانون البلديات لديها والولاية القضائية للقدس الشرقية المحتلة بضمها المدينة منتهكة بذلك القانون الدولي. وإن القانون والسياسة في إسرائيل فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة مماثلة لتلك التي نفذت في القدس المحتلة باستثناء أنه لم يتم ضمها رسمياً. تم استخدام عدد كبير من الأوامر العسكرية لتنفيذ هذه السياسات. فعلى سبيل المثال ، الأمر العسكري رقم 59 (1967) ، والسماح للحكومة الإسرائيلية بالإعلان عن جميع الأراضي غير المسجلة عندهم ك "أراض الدولة" ، مما يحصر استخدامها بالسلطات الإسرائيلية والأمر العسكري رقم 58 (1968) ، والذي يجيز للسلطات الإسرائيلية مصادرة الأراضي من تلك "المالك الغائب" خلال تعداد 1967 ، والأمر العسكري رقم 70 (1967) ، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية أن تعلن بصورة تعسفية أية منطقة "منطقة عسكرية مغلقة" وحصر حق استخدامها للدولة ، والأمر العسكري رقم 150 ، حيث بإمكان الدولة مصادرة أراضي المنتدين إلى "الغائب" من أصحابها الفلسطينيين ، أو الأفراد الذين لم يتم إحصاؤهم في التعداد الإسرائيلي بعد حرب عام 1967؛ والأمر العسكري رقم 321 (1968) ، الذي يجيز للدولة مصادرة الأراضي الفلسطينية من جانب واحد لأغراض "عامة" ، والتي هي دائماً لاستخدام يهودي خالص؛ والأمر العسكري رقم S/1/96 ، والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية أن تعلن ومن جانب واحد الأراضي الفلسطينية "منطقة عسكرية مغلقة" ، والأمر العسكري رقم T/27/96 ، الفاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية مصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض "عامة".

31. إن كل هذه الأنشطة تعد وبشكل واضح انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة. تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن ضم الأراضي المحتلة عمل غير قانوني<sup>9</sup>. وبالمثل ، فإن المادة 147 من الاتفاقية تصفه انتهاكاً خطيراً لا يرقى إليه أي دمار للممتلكات ومصادرتها مهما اتسع ، ولا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة. تلزم المادة 146 من الاتفاقية

<sup>7</sup> مؤتمر الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة : إعلان جنيف ، 5 ديسمبر 2001.

<sup>8</sup> شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، الرأي الاستشاري ، تقارير محكمة العدل الدولية ، 1996 ، 226 ، 257 ، الفرات. 79 ، 82.

<sup>9</sup> المادة 47 تنص على ما يلي :

لا يجوز حرمان الأشخاص المحبين الموجودين في الأراضي المحتلة في أي حال ولا بأية كيفية من الانتقام من هذه الاتفاقية عن طريق أي تغيير يطرأ ، كنتيجة لاحتلال الأرضي المؤسسات أو الحكومة للإقليم المذكور ، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الأرضي المحتلة ودول الاحتلال ، ولا بواسطة الضم الأخير لكل أو جزء من الأرضي المحتلة.

الأطراف السامية المتعاقدة على سن عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب "انتهاكات خطيرة"<sup>10</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب المادة 146 كل طرف متعاقد "بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهما ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، و [بحسب المادة] يجب تقييم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم، للمثال على أمم محاكمها". إذا لم تفعل ذلك، يجب أن يسلم هؤلاء المشتبه بهم إلى أي طرف من الأطراف السامية الأخرى بناء على طلبه إذا توافرت لذك الدولة أدلة كافية لبدء المحاكمة.

## 2. المستوطنات اليهودية الاستعمارية

32. لأكثر من أربعة عقود حتى الآن ، أصبح إنشاء المستوطنات اليهودية عنصراً مركزياً في الجهد الذي تبذلها إسرائيل لتعزيز سيطرتها على قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وأفاد بناء المستوطنات الإسرائيلية ، ليس فقط لتسهيل اكتساب الصفة المحلية ولتبرير استمرار وجود القوات الإسرائيلية المسلحة على الأرضي الفلسطينية ، ولكن أيضاً للحد من التواصل الجغرافي للمناطق التي يسكنها الفلسطينيون، وبالتالي يحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة قبلة الحياة.

33. مارست إسرائيل سياستها الاستيطانية الاستعمارية منذ عام 1967 التي تهدف إلى توطين السكان اليهود في الأرضي الفلسطينية المحتلة لجعل السكان المحليين مجتمع أقليات وغيرها من أشكال الاستعباد. وفقاً لخطبة أعدتها ماتيابو دروبليز دائرة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، في عام 1980؛ "الطريقة الأفضل والأكثر فعالية لإزالة كل ظلال الشك حولنا تتجلى في عزمنا على التمسك بيهودا والسامرة [أي ، بالضفة الغربية] إلى الأبد من خلال التعجيل في [الاستعمار اليهودي]" رخم الاستيطان في هذه الأرضي. الغرض من الاستيطان بين المناطق وحول المراكز التي تحتلها الأقليات [وهي غالبية الفلسطينيين في الضفة الغربية] هو التقليل إلى الحد الأدنى من خطر دولة عربية أخرى يجري تأسيسها في هذه المناطق. في طريقة التقطيع بالمستوطنات اليهودية، سيجد سكان الأقليات صعوبة في أشكال التواصل جغرافياً وسياسياً<sup>11</sup>.

34. هكذا، بلغ المجموع الكلي للمستوطنين 213672 في الضفة الغربية وقطاع غزة، 170400 في القدس الشرقية، في مرتفعات الجولان 17000<sup>12</sup>. إن هذه الأعمال لتسوية عدد السكان اليهود في الأرضي الفلسطينية المحتلة هي انتهاك واضح للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقول أن لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأرضي التي تحتلها". وإنقصد من هذه الأفعال هو تغيير الطابع المادي وإحداث تغييرات ديمografية في الأرضي الفلسطينية المحتلة. ولقد استمرت هذه السياسة من جانب إسرائيل بالرغم من إدانتها بعبارات واضحة وصرحة من قبل المجتمع الدولي<sup>13</sup>.

## 3. ترحيل الفلسطينيين

35. لجأت إسرائيل بشكل منهجي منذ عام 1967 لترحيل الفلسطينيين وبشكل متزايد . اتخذت قرارات الترحيل دون سابق إنذار وبدون أية إجراءات لاستئناف الدعاوى. شمل ترحيل الفلسطينيين مختلف فئات الشعب، من محامين وأساتذة ومعلمين وأطباء ونقابيين وزعماء دينيين ونشطاء حقوق الإنسان. يعد هذا انتهاك واضح للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر ترحيل الأشخاص المحظوظين من الأرضي المحتلة. تنص المادة 147 من الاتفاقية على حظر هذا الفعل وتصنفه بأنه "انتهاك خطير" لاتفاقية.

<sup>10</sup>. المادة 147 يحدد "الانتهاكات الخطيرة للقانون" بأنها "القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية ، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ، والنفي أو النقل غير المشروع للشخص المحمي ، تعمد حرمان أي شخص محمي من حقوق محاكمة عادلة ونظمية ، وأخذ الرهائن وتدمير ومصادرة الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية".

<sup>11</sup>. Mattiyahu Drobles ، خطة رئيسية لتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة (1980) ، التي استشهد بها أردي ايميس ، على اتفاقية جنيف الرابعة ، والأرض الفلسطينية المحتلة ، مجلة القانون الدولي في جامعة هارفارد ، المجلد. 44 ، العدد 1 ، 2003 ، ص 104.

<sup>12</sup>. على سبيل المثال ، قرار مجلس الأمن رقم 465 لسنة 1980 يقول : "... جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العرقي والتكون السكاني والهيكل المؤسسي أو وضع الأرضي الفلسطيني والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 ، بما فيها القدس ، أو أي جزء منها ، ليس لها شرعية قانونية وإن سياسة إسرائيل والممارسات الاستيطانية من جزء من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأرضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، كما تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل دائم في الشرق الأوسط".

36. بصرف النظر عن الأعمال المذكورة أعلاه فإن إسرائيل منعمسة أيضاً في: الحرمان من حقوق المحاكمة العادلة، والتعذيب والمعاملة الإنسانية، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والإعدام. تشكل جميع هذه الأفعال انتهاكاً سافراً لاتفاقية جنيف الرابعة وصكوك حقوق الإنسان الأخرى الهامة ذات الصلة.

#### 4. بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

37. أصدرت محكمة العدل الدولية (ICJ) رأيها في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (طلب رأي استشاري). يبرز في هذا الرأي ما يلي: إن الجدار الذي يجري بناؤه من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي (14 صوتا مقابل 1)؛ وإن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، بل هي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور البناء الذي شبيه، وتلغى بشكل فوري أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة 151 من هذا الرأي (بأغلبية 14 صوتا مقابل 1). (تفاصيل الرأي : انظر تقرير بشأن البدن (AALCO/44/NAIROBI/2005/SD/S 4, pp.10-15

38. وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الاستثنائية الطارئة المستأنفة في 20 تموز / يوليو 2004 - وبأغلبية ساحقة- حول قرار يطالب إسرائيل بالامتثال لرأي محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. دعت إسرائيل إلى وقف البناء في الجدار الأمني في الضفة الغربية، وهدم الأجزاء المبنية على الأرض الفلسطينية، وتقديم تعويضات للفلسطينيين الذين تتعرض حياتهم للضرر من جراء بناء الجدار. وصوتت 150 دولة لصالح القرار، وستة بلدان ضدّه، مع امتناع عشرة. دعا القرار أيضاً حكومة إسرائيل على حد سواء والسلطة الفلسطينية إلى تنفيذ التزاماتها فوراً بموجب خريطة الطريق، التي تدعو إلى سلسلة من الخطوات المتوازية والمتبادلة من جانب كل طرف يؤدي إلى إقامة دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام بحلول عام 2005. طالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها الواردة في الحقائق الذي تصططلع بها محكمة العدل الدولية، والتي تشمل احترام "عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها". كما دعا الدول الأعضاء لعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن مثل هذا البناء. طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء سجل لجميع الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فيما يتعلق ببناء إسرائيل الجدار العازل.

39. تمّ تبني مشروع قرار لإنشاء سجل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الجمعية العامة أثناء دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

40. قدم العراق، في سجل الأمم المتحدة لدعوى الضرر لإنشاء سجل ومكتب ليكون بمثابة سجل شامل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين نتيجة لبناء الجدار. سوف يؤلف المكتب مجلساً من ثلاثة أعضاء، مدير تنفيذي وأميناً. يوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية، فإن المكتب سيعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام.

#### ب. مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة

41. وافق مجلس الأمن في الأمم المتحدة بعد الاقتناع ولا سيما بعد تصويت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير. ويأتي هذا الحق المشروع أيضاً من حقيقة أن فلسطين كانت واقعة تحت وصايتها، كما وتدار من قبل أمانة ذات قدسيّة في المملكة المتحدة. ونالت سلسلة قرارات الأمم المتحدة الواضحة للحقوق والواجبات القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تأييداً واسع النطاق، بما في ذلك ما يلي :

(i) **القرار الأممي 181** (ii) بشأن الحكومة المقبلة في فلسطين (29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947) وينص على المساواة بين الشعبين فيما يتعلق بحقوق كل منهما في إقامة الدول على الأرض المنtribعة سابقاً من فلسطين ، ويجب على كل الدول على حد سواء احترام الأقلليات والوضع القانوني الخاص بالقدس.

(ii) **القرار الأممي 194** (iii) (11 كانون الأول/ ديسمبر 1948) ويؤكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية وأراضيهم ، والحصول على تعويض عن أي خسائر ، فضلاً عن حق إعادة توطين هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين باختيارهم أو عدمه للعودة والتعويض عن خسائرهم. وأنشأت الأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للتوفيق لدعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

(iii) **قرار مجلس الأمن 242** و 338 (22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967) ، و22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973) ويطلب بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة خلال حرب 1967 و 1973 ، ويدعو إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

(iv) **القرار الأممي 70/34** (6 كانون الأول/ ديسمبر 1979) ويؤكد الحاجة إلى أي حل للصراع على أن يكون مبنياً على حقه في تقرير المصير ، بغض النظر عن الأطراف التي تقاوض.

(v) **القرار الأممي 177/43** (15 كانون الأول/ ديسمبر 1988) ويقر الإعلان الفلسطيني 1988 في الدولة الفلسطينية بما يتفق مع القرار الأممي 181.

(vi) قرارات مجلس الأمن 476 ، 480 ، 1397 ، 1322 ، 1402 ، 1403 للأعوام 1980 ، 1980 ، 2000 ، 2002 ، 2002 ، 2002 (2002) في التأكيد على مبدأ أساسى من مبادئ القانون الدولي في أنه من غير المقبول اكتساب الأراضي بالقوة أو الغزو ، وكذلك التطبيق غير المشروع لاتفاقية جنيف الرابعة على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وأيضاً إن القرارات 1405 (2002) من 19 نيسان / أبريل 2002 ، و 1435 (2002) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 2002 ، و 1515 (2003) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 ، و 1544 (2004) المؤرخ في 19 أيار / مايو 2004 ، و 1860 (2008) ذات صلة وثيقة بالقضية الفلسطينية.

### ج. القرارات المعتمدة في الدورة السادسة والستين (2011) للجمعية العامة للأمم المتحدة

42. اعتمد ما لا يقل عن 18 قراراً تتعلق بقضية فلسطين في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. أهم القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية<sup>14</sup>، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير<sup>15</sup>؛ تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني<sup>16</sup>، والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية<sup>17</sup>؛ تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعقدة في 12 آب/ أغسطس 1949، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى<sup>18</sup>، ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها<sup>19</sup>، وتقديم المساعدة لللاجئين الفلسطينيين<sup>20</sup>، التسوية السلمية لقضية فلسطين<sup>21</sup>، واللجنة المعنية بممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني<sup>22</sup>.

A/RES/66/225<sup>14</sup>

A/RES/66/145<sup>15</sup>

A/RES/66/118<sup>16</sup>

A/RES/66/79<sup>17</sup>

A/RES/66/77<sup>18</sup>

A/RES/66/75<sup>19</sup>

A/RES/66/72<sup>20</sup>

A/RES/66/17<sup>21</sup>

A/RES/66/14<sup>22</sup>

### ثالثاً. التطورات الرئيسية الأخرى

أ. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>23</sup>: 22 أيلول / سبتمبر 2011

43. الجمعية العامة في قرارها 2443<sup>24</sup> أأسست اللجنة الخاصة (اللجنة) المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في سنة 1968. تقوم اللجنة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة. قدم التقرير، عملاً بقرار الجمعية العامة 102/65 طلب من اللجنة مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب كما طلب منها مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب، وعلى التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للضمان الاجتماعي وتقديم تقرير إلى الأمين العام. كما طلب من لجنة التحقيق في معاملة وضع الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية ومراكز الاعتقال في الأرض المحتلة.

44. تفصيل الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، يشير التقرير إلى أنه منذ إنشاء اللجنة، فإن حكومة إسرائيل قد رفضت الاعتراف أو التعاون معها. وبلاحظ التقرير أن الجهود الرامية إلى التواصلي والشروع في الحوار مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة فوبل بالفشل بسبب عدم استجابة الأخير. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن طلبها بمنح حق الوصول الكامل إلى الأرض المحتلة ، وإنذ إجراء مناقشات مع السلطات ذات الصلة بحقوق الإنسان في إسرائيل لو تلق أي رد من دولة إسرائيل. بسبب هذه الممارسة من عدم الاعتراف وعدم التعاون يشير التقرير ، أن، بعثة اللجنة السنوية إلى المنطقة لم تتمكن من الوصول مباشرة إلى جميع الأرضي المحتلة أو إجراء مشاورات مع السلطات المختصة. لاحقاً قامت اللجنة حتى الآن بأول زيارة إلى الأرضي الفلسطينية المحتلة، وتحديداً إلى قطاع غزة عن طريق عبور الحدود المصرية مع قطاع غزة. عقدت اللجنة اجتماعات في غزة وفي الأردن. واستمعت اللجنة لمجموعة واسعة من وجهات النظر حول الممارسات الإسرائيلية بدعاوة الضحايا الفلسطينيين و السوريين والشهدود والمنظمات غير الحكومية. وقامت اللجنة أيضاً بزيارة لمخيم الشاطئ للأجئين ومشاريع وكالة الغوث لبناء المسakens.

45. يتناول التقرير بشكل منفصل حالة حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري.

#### 1. الوضع في غزة

46. وجه الوضع في غزة بشكل منفصل حيث لاحظت اللجنة الوضع هناك أولاً، من أجل إبراز الانتهاكات الواسعة النطاق الناجمة عن الحصار المفروض من قبل إسرائيل. وأكدت اللجنة أن قطاع غزة هو جزء لا يتجزأ من الأرضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل أن تحافظ على مكانتها باعتبارها محتلة. يقدم التقرير ملاحظة أن الحصار الشامل، الذي كان في المكان لأكثر من أربع سنوات لا يزال يفرض عقوبات جماعية على السكان المدنيين والحضار الذي لا يقوض الدعم للسلطات في غزة كما أنه لا يعزز أمن إسرائيل. وقد لوحظ أن الحصار، الذي يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية، سيكون له تأثير خطير على الأطفال في غزة. وكانت المخالف الأخرى الأكثر إلحاحاً هي القيود المفروضة على حرية التنقل داخل قطاع غزة، الأمر الذي يؤثر بشكل خاص على الزراعة وصيد الأسماك والقيود المفروضة على استيراد المواد الالزمة لإعادة بناء البنية التحتية والمرافق التي دمرتها إسرائيل خلال عملية "الرصاص المصوب".

<sup>23</sup> (22 أيلول / سبتمبر 2011) A/66/370

<sup>24</sup> (الثالث والعشرون) ( 19 كانون الأول / ديسمبر 1968) A/RES/2443(1968)

<sup>25</sup> قرار الجمعية العامة 102/65 (20 كانون الثاني / يناير 2011 )

47. يورد التقرير تفاصيل الآثار السلبية الناجمة عن الحصار المفروض على النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى نمو البطالة وانخفاض الأجور الحقيقية. ويشير أن قطاع غزة الخاص قد توقف وأن 38 في المئة تقريباً من الأسر تعاني من انعدام الأمن الغذائي. يورد التقرير أيضاً تفاصيل عن ارتفاع معدل المشكلات الصحية الجسدية والنفسية التي تنجم عن الحصار المستمر. وقد لوحظ هذا الأمر أنه يؤدي إلى اضطراب اجتماعي ونمو اتجاه اللجوء إلى العنف في حل المشاكل. لوحظ أن النساء الحوامل تعانى بشكل خاص مع حوادث الاقتتال والسمنة وفقر الدم . كما لوحظ أنها تفتقر إلى إمكانية الحصول على موارد غذائية كافية. ولوحظ أيضاً أن 95 في المائة من جميع موارد المياه في غزة غير صالحة للاستهلاك، وهذا يؤدي إلى مشاكل صحية أخرى، وخاصة بين الأطفال حديثي الولادة. وزعم أيضاً من قبل البعض أن الحكومة الإسرائيلية تفرض القيد على استيراد المواد الغذائية على أساس احتساب الحد الأدنى من التغذية المطلوبة فقط من أجل البقاء على قيد الحياة.

48. لاحظت اللجنة، بعد تقييم أولى للوضع أن تدمير البنية التحتية الذي وقع خلال عملية "الرصاص المصوب" ما زال قائماً. وبشير التقرير إلى أنه نظراً للقيود في استيراد المواد والمعدل البطيء الذي تقدم به خطط إعادة إعمار غزة مستحيل. أشار التقرير أيضاً إلى أنه بسبب الحصار، كان الناس يعتمدون على قنوات غير شرعية للحصول على المواد والأدوية، والتي لم تكن جديرة بالثقة، و من نوعية رديئة. لاحظت اللجنة أيضا الحاجة الفورية لإعادة معالجة المياه ومرافق الطاقة، وانعدام ذلك ضرر بشدة مرافق الرعاية الصحية و الصحة العامة. كما أثيرت مخاوف من عدم الحصول على غاز الطهي بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على استيراده.

49. وأشار التقرير أن فرض الحصار من خلال تقييد حرية التنقل داخل مناطق معينة من قطاع غزة، بما في ذلك المجال البحري يؤثر على الصناعات الزراعية وصيد الأسماك، وكذلك أن مزاعم عن استخدام الأسلاك الحية لفرض قيود غالباً ما تؤدي إلى الإصابة والوفاة . إقامة "منطقة عازلة" يستبعد نحو 35 في المئة من الأراضي البرية لغزة من الاستخدام الزراعي، وصودرت عملياً من قبل إسرائيل. وزعم كذلك أن العملية قد دمرت 60000 دونم من الدفيئات الزراعية والأراضي والآبار، والماشية، وحظائر الدواجن والاغنام، مع الخسائر المباشرة التي تقدر بنحو 200 مليون دولار. ولوحظ أيضاً أن استمرار العنف يدمر المحاصيل الزراعية والأراضي التي تم إعادة زراعتها مراتاً. وأشار التقرير أيضاً إلى شكاوى حول تأثير الزراعة بسبب نوعية المياه أو عدم توافرها . لاحظت اللجنة أنه نظراً لتحويل مصادر المياه التقليدية من قبل إسرائيل، كان فرص الحصول على المياه من قبل المزارعين محدودة. وكان الحظر المفروض على الصادرات الزراعية أيضاً سبب آخر للقلق، لأن ذلك يحد من مكاسب الانتاج بحال وجود السوق المحلية فقط متاحة للبيع. كما ثلقت اللجنة شكاوى بشأن التراجع في صناعة صيد الأسماك التي تسببتها القيود التي تفرضها إسرائيل على منطقة صيد الأسماك، وعلى تصدير الأسماك. لوحظ قيام "منطقة عازلة" مع القيود المفروضة على التنقل داخل المنطقة والغموض حول مدى المنطقة المحظورة الأمر الذي يؤدي إلى مقتل العديد من الأشخاص ولا سيما الأطفال.

50. حول حالة الأطفال في غزة، لاحظت اللجنة انتشار التعرض المتكرر للعنف، بما في ذلك كونهم ضحية للعنف من هذا القبيل، شعور عام بالعجز وعدم وجود فرص، العراقبين التي تعرّض الحق في التعليم، والتدھور السريع للصحة البدنية والعقلية هي المسائل المثيرة للقلق الفوري. لاحظت اللجنة أيضاً ارتفاع معدلات سوء التغذية وفقر الدم وارتفاع عدد حالات الصرع وغيرها من المشكلات السلوكية. وبشير التقرير أيضاً إلى أن السبب الرئيسي الآخر للشكوى هو عدم الحصول على التعليم ورداة نوعية المرافق الموجودة وانخفاض في معدلات الالتحاق بالمدارس. تواجه خطط الأونروا لبناء المدارس عائقاً بسبب فرض قيود على استيراد مواد البناء واللوازم المدرسية. تفاقم القيود المفروضة على الحركة الوضع في عدم الالتحاق بالتعليم في الضفة الغربية وفي الخارج. أعرب أيضاً عن القلق الشديد إزاء حالة وجود عدد كبير من الأطفال الذين يعيشون بالقرب من المنطقة العازلة - لا يستطيعون حضور الفصول الدراسية في الليل (حيث أن معظم المدارس تعمل على أساس الفترتين)، السفر في الليل قد يعرضهم لعدوان الحراس الإسرائيليين. يشير التقرير أيضاً إلى زيادة حوادث عمل الأطفال، وعلى وجه الخصوص، بالقرب من المنطقة العازلة. لوحظ أيضاً أنه في كل عام يتخرج ما يصل إلى 17,000 طالب من المدرسة ومن ثم لا يمكنهم العثور على وظائف. أعرب ماراً عن رأي مفاده أن عدم وجود فرص يزيد و بشكل كبير احتمال تشجيع الشبان للتطرف .

## 2. الوضع في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

51. قد أعد هذا الجزء من التقرير بشأن الوضع في الضفة الغربية والقدس الشرقية بعد لقاء 19 من الضحايا والشهدود وممثلي المنظمات في عمان. ويشير التقرير إلى تلقي اتصالات باستمرار أعمال انتهاك حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية، كما كان في

السنوات السابقة. كان القلق الأبرز وفقاً للجنة المصادر المستمرة للأراضي الفلسطينية، هدم المنازل وغيرها من البنى التحتية وما يترتب على ذلك من تشريد الأسر، واستمرار التوسع في المستوطنات واستمرار أعمال العنف ضد المواطنين وممتلكاتهم. ويشير التقرير إلى أنه وردت شكاوى عديدة فيما يتعلق بتأثير هذه الأنشطة على الأطفال.

52. شهد الشهود على مصادر الأراضي في الضفة الغربية - 17684 دونم كانت قد صورت من الأراضي بين آب/أغسطس 2010 حتى حزيران/يونيو 2011 وهدمت 893 منزلًا فلسطينيًا خلال تلك الفترة. فيما يتعلق بتوسيع المستوطنات، أبلغ الأعضاء أن 9204 وحدة سكنية يجري بناؤها للإسرائيлиين خلال فترة البعثة. كما أبرز بعض الشهود التأثيرات البيئية الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك الآثار الناجمة عن النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي والنفايات الصناعية التي يجري دفعها في الأراضي الفلسطينية. أثيرت مخاوف بشأن المعلومات حول الخطط الجارية لبناء ما يقرب من 50000 وحدة سكنية جديدة في الضفة الغربية على مدى العقد المقبل. لفت الانتباه أيضًا إلى بناء الجدار الذي استغرق نحو 10 في المائة من الأراضي في الضفة الغربية وعزل الفلسطينيين عن بقية الضفة الغربية. كما يلقى الضم الفعلي من الأراضي الزراعية التي تحتوي على المنازل والأبنية الأخرى في وادي الأردن اهتمامًا كبيرًا. وأشار أيضًا إلى الممارسات التمييزية التي اعتمدت إسرائيل في تخصيص الموارد المائية. وأشار أيضًا إلى إنشاء "مناطق عسكرية مغلقة"، والتوسيع الهائل من المستوطنات وتحديد مناطق معينة مثل المحظيات الطبيعية في المنطقة (أ) ولاحظت اللجنة أن هذا يشكل انتهاكًا لحق الفلسطينيين في التصرف الحر بثرواتها ومواردهم الطبيعية وتضرر حقوقهم في العيش. لفت الانتباه اللجنة إلى الحاجة الخاصة الملحة لوضع البدو في المنطقة (ب) ووضع منازلهم التي كانت تحت التهديد الفوري من الهدم والتشريد.

53. بالإضافة إلى ذلك، أطلعت اللجنة على خطط إسرائيل لنقل ما يقرب من 2300 من البدو الذين يعيشون في المنطقة والغرض من مخطط نقل البدو كان لإفساح المجال لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية. مثل هذه الممارسات تؤثر على تربية الماشية من قبل البدو وأمنهم الغذائي.

54. أبلغت اللجنة عن وضع الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية. التي كانت جزءًا لا يتجزأ من الأراضي المحتلة من فلسطين، وأن 36 في المائة من السكان هم فلسطينيون، وأنه تم تخصيص 9 في المائة فقط من ميزانية البلدية لتلبية احتياجاتهم. هناك 70 في المائة من السكان الفلسطينيين يعيشون تحت خط الفقر، الأمر الذي اضطر بعد ذلك للتركيز على سبل العيش والرزق، والامتناع عن النشاط السياسي. أبلغت اللجنة أنه قد تم فرض 60 مليون دولار كغرامات على البناء "غير القانوني" المفروض على الفلسطينيين في السنوات العشر الماضية، في حين كان قد تم تنفيذ هدم 1074 منزلًا من قبل السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في نفس الفترة. كما تم أيضًا فرض غرامات باهظة على هدم منازلهم، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يقوم الفلسطينيون بهدم منازلهم. أبلغت بعد ذلك لجنة عن اثنين من أشكال التمييز المؤسسي بهدف دفع الفلسطينيين بعيدًا من القدس الشرقية: إن ممارسة إسرائيل لعدم التعريف عن الأحياء الفلسطينية على لاقات الشوارع الرسمية وبالتالي حرمان أو محو معرفة وجودها و كذلك ممارسة تقيد الوصول إلى التخطيط وتقسيم المناطق البلدية، وميزانيات البلديات والخدمات الأساسية لخفض معايير العيش للفلسطينيين و كذلك الممارسات التي تحد من البناء الفلسطيني في المبني والممتلكات المصادر والمنازل، وعدم وجود خطط تقسيم المناطق في القدس الشرقية، عدم وجود أحكام للبنية التحتية لدعم المبني الجديدة، والتدابير التي جعلت من تسجيل وثائق الملكية مستحيلة وغير ذلك من عدم تسجيل المخططات .

55. تعليقاً على اعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، أشار التقرير إلى أن اللجنة أبلغت أن ما يقرب من 500000 مستوطن إسرائيلي احتلوا أكثر من 40 في المائة من الأراضي في الضفة الغربية وذلك بنسبة 30 في المائة من المستوطنات الإسرائيلية لديها بنيت على أراض فلسطينية ذات ملكية خاصة. كما لوحظ تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين في فلسطين. كما تم التعاون المباشر واسع النطاق بين المنظمات الاستيطانية لإسرائيل وسلطاتها. مثل هذا التعاون أدى إلى توسيع نطاق المسح ومصادر الأراضي الفلسطينية و هدم المبني الفلسطيني. وقد وضعت الحماية التي تمنحها السلطات على المستوطنين الإسرائيليين الذين يعتدون على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم كما لوحظ وقوع عدة حوادث من هذا النوع. سلط الضوء على الطابع التميزي لممارسات المستوطنين بشكل علني وتطبيق القانون وجهاً لوجه على الفلسطينيين.

56. في حالة الأطفال في هذه الأرض، تركز الشهادات على ممارسات الاعتقال والاحتجاز والأفعال التي تعيق حقوقهم في التعليم. وسلط الضوء أيضًا على انتشار التسرب بشكل كبير من المدارس ومشاركتها في عمالة الأطفال. أشير أيضًا عدم وجود المرافق الأساسية للتعليم، مثل نقص الفصول الدراسية. أدت مثل هذه التدابير أيضًا إلى استكمال عدم وجود أي شكل من

أشكال التعليم لعدد كبير من الأطفال. كما أطلعت اللجنة على حوادث هدم المدارس الخاصة التي يديرها الفلسطينيون، والتي وفرت التعليم المجاني من قبل المحتلين. القيود المفروضة على الحركة تعيق زيادة فرص الحصول على التعليم. كما تم تسلط الضوء على الصعوبات التي سببها الجدار. بالإضافة إلى هذا، حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون على الأطفال وهم في طريقهم إلى المدرسة سبب عم حضورهم إلى المدارس. أعرب عن قلقه الشديد إزاء ممارسة احتجاز الأطفال من قبل المستوطنين. أبلغت اللجنة بأنه قد تم اعتقال ما لا يقل عن طفل واحد في كل عائلة فلسطينية في حي سلوان من قبل إسرائيليين في عام 2010. لوحظ أيضاً زيادة في احتجاز الأطفال في الفئة العمرية ما بين 8 و 10. ووصف المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال أثناء احتجازهم، وأكد على أنها تصل إلى حد المعاملة الإنسانية القاسية أو اللإنسانية المهينة. أشير أيضاً إلى الطابع التمييزي لممارسات الحكم على المحاكم الإسرائيلية التي فرضت غرامات باهظة، ليست في متناول الأهل من أجل إطلاق سراح ابنائهم. وهذا ما سبب استمرار احتجاز الأطفال لفترات طويلة. وأشار أيضاً إلى الممارسات التي تفصل بين الطفل وأهله أو أجباره على العيش خارج أسرته. ونعلم احتجاز وذلك لإعاقة الحق في التعليم، مشيراً إلى أنه تم القيام بذلك في كثير من الأحيان مثل الاعتفالات الجماعية خلال فترات الامتحان. وأبلغت اللجنة أنه تم القبض على 72 في المائة من الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية على الأقل مرة واحدة، وكان قد قبض على 16 في المائة أكثر من مرة، و 50 في المائة من الأطفال الذين اعتقلوا لم يقابلوا محام أو أحد أفراد أسرته لمدة أشهر. وقد أشير أيضاً إلى حالة مماثلة في غزة، حيث كانت هناك حالات متزايدة من اضطراب ما بعد الصدمة، والتبول اللاارادي والميل للرد بقرة عند الضغط بين الأطفال في الضفة الغربية.

57. كما أطلعت اللجنة على نطاق واسع على وضع الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل. وأشارت هذه الأوضاع التي شملت الوضع القانوني لهؤلاء السجناء، الزيارات العائلية، والحصول على الرعاية الطبية المناسبة، والظروف والمعاملة أثناء الاحتجاز؛ القلق على نحو خاص على النساء المحتجزات، والحصول على التعليم للمحتجزين، والاعتقال الإداري وغيرها من أشكال الحبس الكبير من القلق. أما بالنسبة لعدد الأشخاص المحتجزين، فقد تراوحت الأرقام بين 7000-5900 مع 260 طفلاً، 36 امرأة و 220 معتقلاً إدارياً، و 9 أعضاء من البرلمانيين الذين تم اعتقالهم أيضاً. وجه الانتباه أيضاً إلى ممارسة الاحتجاز لجثث الأشخاص الذين لقوا مصرعهم خلال الاشتباكات العسكرية أو غيرها من الهجمات. كما تضمنت حوادث الاحتجاز الإداري لفترات طويلة دون تلقيق الاتهامات بناء على أدلة واضحة. وقد أشير أيضاً إلى استمرار ممارسة احتجاز رغم انتهاء مدة العقوبة. كما أثيرت تساؤلات بشأن الوضع القانوني للمعتقلين بموجب القانون الدولي. لوحظ أيضاً تطبيق التشريعات المحلية أو القوانين العثمانية على المعتقلين الفلسطينيين. وضعهم باعتبارهم سجناء سياسيين أو أسرى الحرب كانت مسألة خلافية. تذكر ممارسة الزيارات العائلية منذ ما يقرب من خمس سنوات. عدم تجسيد وعد التسهيل لضمان هذه الزيارات وغيرها من الانتهاكات الصارخة للقوانين الإنسانية الدولية. شملت الاتهامات الأخرى عدم وجود العلاج الطبي والمرافق الطبية المناسبة. أثيرت أيضاً بعض الشكاوى عن ممارسة اختبار الأدوية على المعتقلين وحالات الوفاة الناجمة عن ذلك. وردت شهادات عن الحرمان العام من الكتب والغذاء والملابس، وغيرها من الاحتياجات الأساسية من هذا القبيل. كما كانت هناك مزاعم حول العلاجات والظروف التي وصلت إلى المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة، مثل الحبس الانفرادي لفترات طويلة، الحرمان من النوم والضرب والشتائم، والحرمان من الحرية لمنع الممارسات الدينية، والحرمان من الوصول إلى المحامين، وإجبارهم على البقاء في مواقف محرجة لساعات طويلة الخ. لوحظ أيضاً الاستخدام المتزايد لأساليب التعذيب النفسي، بما في ذلك التهديدات بالاختناق والاعتداءات الجنسية. شهد أيضاً أنه لم يتم تقديم شكاوى للتحقيق في هذه الأفعال من قبل السلطات. وما يخص حالة السجينات، أشير إلى معلومات عن المعاملة القاسية للنساء الحوامل.

### 3. الوضع في الجولان السوري المحتل

58. نظراً للتطورات في الجمهورية العربية السورية، كانت اللجنة غير قادرة على القيام بزيارة إلى الجولان، وبالتالي تم الالتزام بالمؤتمرات عن بعد. أثيرت العديد من المخاوف بشأن امتثال إسرائيل لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق باحتلالها للجولان السوري، ووجد أنها منقولة مع المعلومات التي تم الحصول عليها في السنوات السابقة، وخاصة حول اعتقال الأشخاص، وقيود على حرية الحركة، واستخدام الألغام الأرضية والقيود المفروضة على الحصول على المياه لاستخدامات الزراعية. وردت شكاوى حول ارتفاع الأسعار التي كان لا بد منها لدفع ثمن المياه، بالمقارنة مع المستوطنين الإسرائيليين، الذين منحوا أيضاً زيادة في فرص الحصول على الموارد المائية. أبلغ أيضاً عن وقوع خفض إجمالي لإمدادات المياه. لوحظ أيضاً أن القيود المفروضة على الحركة أدت إلى منع أفراد الأسرة من الاجتماع، و من المتوقع أن تتفاقم هذه الحالة. هناك حوادث استخدمت فيها الذخيرة الحية ضد المتظاهرين مما أدى إلى الوفاة، كما تم استخدام الألغام الأرضية والظروف القاسية واللإنسانية الذي جرى في ظلها الاعتقال.

#### 4. الاستنتاجات والتوصيات

59. حول دراسة هذه الشروط، تقدمت اللجنة بالاستنتاجات والتوصيات التالية:
- أ. دعت حكومة إسرائيل للتعاون لتنفيذ ولايتها، وفقاً للالتزامات التي تدلّي بها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
  - ب. طلبت اللجنة الجمعية العامة ومجلس الأمن على اتخاذ تدابير للتصدي لسجل إسرائيل الحافل بعدم التعاون.
  - ج. وجدت اللجنة وضع الأطفال في الأراضي المحتلة بأنها "مقلقة".
  - د. دعت إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الظروف الصحية للأطفال، بما في ذلك تسهيل السفر خارج غزة لتلقي العلاج الطبي.
  - هـ. دعت إسرائيل إلى الكف عن الممارسات التي أدت إلى إنكار حق الأطفال في التعليم، والسماح لانقاض من المدارس وفقاً لطلب خطط إنعاش الأونروا.
  - وـ. قيام إسرائيل باستغلال العواقب السياسية لأطفال غزة الذين ينشأون في جو من الحرمان وانعدام الفرص.
  - زـ. دعت إسرائيل لانسجام سياساتها وممارساتها المتعلقة بالقبض والاعتقال وإصدار الأحكام ومعاملة القاصرين مع القوانين والمعايير الدولية. وتقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال الإجرامية إلى العدالة، وكذلك الأشخاص المتورطين في عمليات الشرطة والقضاء والكشف عنها بمعارضة المعايير الدولية المطبقة.
  - حـ. دعت إسرائيل إلى اتخاذ تدابير لضمان التمتع بحق التعليم، بما في ذلك بناء الفصول الدراسية ووقف الأنشطة التي تحول دون السماح بالحركة.
  - طـ. دعت إسرائيل لتحقيق سياساتها وممارساتها المتعلقة بالقبض والاعتقال وإصدار الأحكام ومعاملة الفلسطينيين بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك ضمان مراعاة الأصول القانونية وحقوق المحاكمة العادلة ومنع التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو العقابية.
  - يـ. حثت الجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات الازمة لإجبار إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن فلسطين، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا التي أثيرت في هذا التقرير والتقارير السابقة للجنة.
  - كـ. أشارت اللجنة إلى أنشطة إسرائيل في الأراضي المحتلة تشكّل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي للمدنيين، الذي يعد انتهاكاً للقوانين الإنسانية الدولية والتزامات حقوق الإنسان.
  - لـ. كررت اللجنة دعوة إسرائيل لرفع حصارها غير القانوني لقطاع غزة، بما في ذلك الإجراءات لضمان الحصول على ما يكفي من الغذاء والأدوية واللوازم الأساسية والخدمات الأخرى، وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم 1860 (2009)<sup>26</sup>.
  - مـ. دعت إسرائيل للتوضيح القيد التي تفرض على حرية الحركة داخل قطاع غزة وإبلاغ السكان وقوات الأمن التابعة بذلك. كانت الإجراءات التي يتعين اتخاذها لضمان أن قوات الأمن تفرض مثل هذه القيد لاستخدام الأسلحة الحية. يجب أن تتحترم هذه القيد الصناعات الزراعية وصيد الأسماك الهامة في قطاع غزة. كذلك، يجب أن تكون السياسة البحرية وفقاً لاتفاقات أسلو.
  - نـ. أشارت اللجنة إلى استمرار الممارسات المسجلة والتي أبرزتها اللجنة في تقاريرها السابقة.
  - سـ. دعت إسرائيل إلى الكف عن مصادرة المزيد من الأراضي أو هدم المنازل في المناطق المحتلة وضمان عودة الأرضي المصادر إلى أصحابها الشرعيين.
  - فـ. مشيرة إلى إن القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من فلسطين، دعت إسرائيل إلى وضع حد للسياسات والممارسات التي تتضطهد السكان في القدس الشرقية وانهاء التمييز المؤسسي ضد السكان.
  - سـ. دعت لخطوات فعالة لوقف العنف ضد الفلسطينيين من قبل المستوطنين الإسرائيليين.
  - صـ. دعت إسرائيل إلى ضمان الحصول على المياه بالنسبة للسوريين، وإنهاء الممارسات التمييزية فيما يتعلق بذلك.

#### رابعاً. حول مسألة إقامة دولة فلسطين

60. نوشت قضية فلسطين من قبل الجمعية العامة كجزء من الاهتمام الذي أصبح على حالة الصراع في منطقة الشرق الأوسط وفي سياق حقوق الإنسان واللاجئين. كان ذلك في عام 1974 و الذي تم طرحه مرة أخرى من قبل الجمعية العامة قضية

<sup>26</sup> 8 كانون الثاني /يناير 2009 (S/2009/1860)

وطنية في ضوء حرب عام 1967 واستمرار احتلال أراضيها. في قرارها 3210 (الناسعة والعشرين)<sup>27</sup> أقرت الجمعية العامة، ودعت منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداولاتها في الجلسات العامة بشأن مسألة فلسطين. في القرار 3236 (الناسعة والعشرين)<sup>28</sup>، أكدت الجمعية العامة، وحددت الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني، والتي تضمنت حق تقرير المصير، والاستقلال الوطني والسيادة. بنصيحة القرار 3237 (الناسعة والعشرين)<sup>29</sup> منحت منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب، ودعيت إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. وقد أنشأت منظمة التحرير الفلسطينية مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك منذ عام 1974 وأخر في جنيف.

61. فيما يتعلق بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في مجلس الأمن، في جلسته 1859 من خلال قرار التصويت، يوم 4 كانون الأول / ديسمبر عام 1975، فقد تقرر دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في النقاش حول الوضع في منطقة الشرق الأوسط وأيضاً منح حقوق المشاركة ذاتها مثل تلك الممنوحة لكل دولة من الدول الأعضاء عند دعوتها للمشاركة في المناقشة. بنصيحة القرار 30/43<sup>30</sup> أقرت الجمعية العامة إعلان دولة فلسطين من قبل المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988 وقررت أن اسم "فلسطين" يستخدم بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة. في عام 1994، اعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت قراراً<sup>31</sup> بالموافقة حول تقرير اللجنة التحضيرية للاحتجال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة التي كانت قد أذنت اللجنة لرئيسها إصدار رسالة إلى المراقب الدائم للفلسطينيين مؤكداً أن الترتيبات قررت ليكون الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة ينطبق أيضاً على فلسطين، بالإضافة إلى الأعضاء كافة والدول المراقبة.

62. في 23 أيلول / سبتمبر 2011، قدم سعادة رئيس فلسطين إلى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً رسمياً للاعتراف بدولة فلسطينية من قبل الأمم المتحدة وعضويتها في نفس المؤسسة.

63. في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2011، صوت المجلس العام لمنظمة اليونسكو لصالح قبول فلسطين كدولة عضو. وأصبحت العضوية فعالة في 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2011.

## **خامساً . التطورات في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة**

### **أ. بيان من سعادة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين**

64. وأشار سعادة الرئيس إلى أن مسألة وجود فلسطين ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع الأمم المتحدة من خلال القرارات التي اعتمدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وذلك من خلال الدور الأساسي في الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، والذي في رأيه يجسد المسؤولية الدولية تجاه مخنة اللاجئين الفلسطينيين. ونوه الرئيس إلى طموح ورغبة دولة فلسطين للحصول على دور أكثر فعالية للأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة، وضمان حماية الحقوق الوطنية المشروعة لشعب فلسطين. وسلط الرئيس الضوء أيضاً على استمرار التعاون الذي أبدته تجاه فلسطين في جهود التفاوض على اتفاق للتسوية السلمية للقضية. ويؤكد سلطة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب فلسطين، وإلى الالتزامات والتأكيدات التي قطعت : (1) هدف الشعب الفلسطيني هو تحقيق حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف في دولته المستقلة فلسطين، تمشياً مع قرارات الشرعية الدولية والتوصيل إلى حل سلمي وفقاً للقرار 194 كما هو منصوص عليه فيمبادرة العربية للسلام. (2) سيكون على منظمة التحرير الفلسطينية الانضمام إلى نبذ العنف، بما في ذلك جميع أشكال الإرهاب، وأنها سوف تلتزم بكل الاتفاques الموقعة مع إسرائيل. (3) الاستعداد للعودة إلى المفاوضات، وفقاً

<sup>27</sup> (A/RES/3210 (XXIX) 14) أكتوبر / تشرين الأول 1974 )

<sup>28</sup> (A/RES/3236 (XXIX) 22) نوفمبر / تشرين الثاني 1974 )

<sup>29</sup> (A/RES/3236 (XXIX) 22) نوفمبر / تشرين الثاني 1974 )

<sup>30</sup> (A/RES/43/177 15) ديسمبر / كانون الأول 1988 )

<sup>31</sup> (A/RES/49/12 24) مايو / أيار 1995 )

لقرارات الشرعية الدولية. (4) سوف يستمر الناس في الاحتجاج سلميا ضد بناء الجدار و(5) أن أي خطوات تتخذ من جانب واحد يجب أن تعتمد أساليب سلمية فقط من القرار، والاعتماد على الحلول السياسية والدبلوماسية.

65. مؤكدا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، أبرز رئيس الجمهورية الجهد الذي بذلت على مدى السنوات الماضية لبناء وتعزيز مؤسسات الحكم في البلاد، والتي تضمنت تنفيذ خطط تعزيز وتطوير الجهاز القضائي وجهاز المحافظة على النظام والأمن، وتطوير النظم الإدارية والمالية والرقابة الداخلية لرفع مستوى أداء المؤسسات، وتعزيز الاعتماد على الذات بغية خفض المساعدات الخارجية. والجهود التي بذلت في بناء الدولة - في تأمين النظام العام وأمن الأشخاص من المواطنين، وتعزيز دور المرأة من خلال القوانين والمشاركة، وضمان الحريات العامة وتعزيز السلطة القضائية وسيادة القانون، وإنشاء آليات لضمان المسؤولية والشفافية في عمل المؤسسات، و "ترسيخ دعائم الديمقراطي كأساس للحياة السياسية الفلسطينية". ولفت الانتباه أيضا نحو التدابير المتخذة من أجل تحقيق الديمقراطية والتقدم. وأشار الرئيس أيضا إلى أن التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، والبنك الدولي، في لجنة الاتصال المخصصة (ALC) وأكد وأشار صندوق الرقابة الدولي بهذه التدابير والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق هذه التوجهات، والذي أشار إلى أنها تؤكد استعداد الشعب الفلسطيني ومؤسساته من أجل الاستقلال.

66. لفت الانتباه إلى الطلب المقدم<sup>32</sup> من دولة فلسطين لقبولها عضوا في الأمم المتحدة كعضو كامل العضوية على أساس حدود عام 1967 من 4 حزيران/يونيو ومع القدس - عاصمتها القدس الشريف، طلب الرئيس النقل السريع للطلب إلى مجلس الأمن، ودعا الدول الأعضاء الذين لم يعترفوا حتى الآن بفلسطين للقيام بذلك.

## ب. استجابة أعضاء المنظمة الاستشارية للبيان

67. أيد سعادة ملك بالبحرين الدعوة لدولة فلسطين، ووصف هذا بأنه "فرصة مواتية" لتحقيق العدالة للشعب الفلسطيني. ودعا ممثل بتوسوانا كل من فلسطين وإسرائيل أن يواصلان مشاركتهما في المفاوضات على أساس حل الدولتين الذي سوف يضمن عيش الشعرين جنبا إلى جنب في وئام ورحب مثل برؤناني دار السلام بعضاوية جنوب السودان في الأمم المتحدة، وأنثى على جميع الأطراف الذين شاركوا في الحوار والتفاوض و القرار النهائي. وأعرب بعد ذلك عن عميق امله في أن تساهم هذه العبارات للأطراف المعنية مباشرة في الجهود المبذولة للتوصيل إلى حل عادل ومنصف للدولتين في فلسطين. قال ممثل قبرص أنه من الضروري الاستمرار في عملية السلام على أساس المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ويستحق كل من الإسرائيليين والفلسطينيين مستقبل سلمي ومستقر في إطار دولتين مستقلتين. ثم جرى تمديد الدعم لدولة فلسطينية حرة ومستقلة إلى جانب إسرائيل داخل حدود 1967.

68. أيد ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية طلب فلسطين للانضمام، واصفا إياه أنه من واجب المجتمع الدولي القيام بذلك. وصفه أيضا أنه حق غير قابل للتصرف للشعب الفلسطيني لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي، وعلى خلق دولة مستقلة خاصة بهم. ووصف ممثل مصر فشل الجهد الرامي إلى إيجاد حل سلمي لقضية فلسطين على الرغم من عقددين من المفاوضات بالحرمان من الحقوق لشعب فلسطين للحصول على حقوقهم الأساسية المشروعة وحقه في الحصول على الحرية وعلى إقامة دولته المستقلة على أساس حدود عام 1967 مع القدس الشرقية عاصمة لها.

69. كرر ممثل حركة عدم الانحياز دعم نضال الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه المشروعة لإقامة دولة فلسطين المستقلة وقبولها كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة. دعم ممثل غامبيا واعترف بدولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ضمن حدود عام 1967، وقال إن دولة فلسطين مستقلة مع كامل الحقوق والامتيازات مثل أي دولة أخرى أمر طال انتظاره، وأنه الضمان الوحيد للسلام الدائم في تلك المنطقة. جدد ممثل الهند تأييده لنضال الشعب الفلسطيني لدولة ذات سيادة ومستقلة وحيوية وموحدة من فلسطين مع القدس الشرقية عاصمة لها، والعيش مع حدود آمنة ومعرفت بها جنبا إلى جنوب وسلام مع إسرائيل .

70. وصف ممثل اندونيسيا الطموحات والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في العيش في وطنهم ومدد دعمه لسعى الفلسطينيين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. وأشار ممثل العراق إلى أن العراق كان يفعل كل ما في وسعه لدعم نضال الشعب الفلسطيني في الحصول على كل حقوقه في إقامة دولته المستقلة والقدس عاصمة، وأيد ودعم طلب فلسطين

<sup>32</sup> A/66/371 and S/2011/592 ( 23 ايلول / سبتمبر 2011)

للاعتراف الدولي لفلسطين الدولة. علاوة على ذلك، دعا المجتمع الدولي إلى الوقف إلى جانب الشعب الفلسطيني. ووصف مثل الأردن حل الدولتين الذي يلبي احتياجات كل من الجانبين أنه الحل الوحيد للسلام الدائم وجدد الدعم لها من أجل حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته، والتي وصفت بأنها حقهم في الطلب من الأمم المتحدة تقديم الدعم مع مطالبة على الأعضاء الأخرىن إلى تقديم هذا الدعم.

71. قدم ممثل كينيا دعمه لحل الدولتين الذي يضمن وحدة أراضي فلسطين ضمن حدود عام 1967 و يضمن كذلك السلام والأمن لإسرائيل. وذكر أيضاً أن أملهم في أن يتم الترحيب بفلسطين إلى مجتمع الدول ذات العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. وأشار مثل الكويت إلى أن من واجب المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل لتمكين الشعب الفلسطيني من الحصول على حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته مع القدس الشرقية عاصمة لها. وجدد الالتزام الكامل لدولة الكويت بدعم محاولة لفلسطين وسعيها للحصول على عضوية في الأمم المتحدة بوصفها دولة مستقلة وعضو كامل.

72. أكد ممثل لبنان صواب الجهد الفلسطيني في كسب الاعتراف بالدولة الفلسطينية وعضويتها الكاملة في الأمم المتحدة، وذلك تمشياً مع حقها في تقرير المصير. دعم ممثل ماليزيا طلب فلسطين لدى الأمم المتحدة واستعداد كلاً الطرفين لإجراء محادثات على أساس الإطار الدولي القائم. وعبر المندوب عن تقدير المزيد من الدعم لحقوق الشعب الفلسطيني من أجل إقامة دولة مستقلة، على أساس حل الدولتين. تأكيداً على واجب المجتمع الدولي لاستعادة الشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولة فلسطينية، قدم ممثل موريشيوس تأييده لطلب فلسطين للعضوية الكاملة.

73. وصف ممثل نيكارagua موقفه المبدئي في دعم دولة فلسطين مستقلة تماماً وذات سيادة ، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة مع التطلع قياماً لتجسيد هذه التطلعات في أقرب وقت ممكن. وأشار ممثل عمان إلى أن هناك مسؤولية على العالم والأمم المتحدة لإيجاد حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية وإقامة دولة فلسطين على أساس حدود عام 1967 والاعتراف بالدولة بوصفها عضو في الأمم المتحدة يؤدي إلى مفاوضات أكثر جدية. دعم ممثل باكستان طلب للحصول على عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، وقال أن موقفهم المبدئي كان دعم حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة مع القدس الشريف عاصمة لها. ذكر ممثل الجمهورية الشعبية الصينية دعم عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، وجدد أيضاً الدعم للجهود الرامية إلى تحقيق حل الدولتين من خلال المفاوضات السياسية لإقامة دولة فلسطين التي تتمتع بالسيادة الكاملة مع القدس الشرقية عاصمة لها.

74. أكد ممثل السنغال دعمه لفلسطين، وطلبتها للحصول على دولة والاعتراف الدولي بها. أيد ممثل الصومال حق فلسطين في أن تصبح عضواً كاملاً في المجتمع الدولي، ودعا الدول الأعضاء الأخرى لدعم التطلعات السلمية والديمقراطية للشعب الفلسطيني. أعرب ممثل جنوب إفريقيا عن دعم السلطة الفلسطينية، وعزمها دعم طلب عضوية الأمم المتحدة لدولة فلسطين، ووصف ذلك بأنه سيكون خطوة حاسمة نحو تحقيق السلام الدائم في الشرق الأوسط. أعلن ممثل سريلانكا دعم طلب دولة فلسطين للحصول على العضوية. ذكرنا أنه على الرغم من عرض هذه المسألة في المراجع المتكررة في الجمعية العامة من قبل العديد من البلدان، فإن المجتمع الدولي لم يكن قادرًا على جعل حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته الخاصة به واقعاً. ووصف التطورات الحالية بأنها فرصة سانحة، وحث الدول الأعضاء على اغتنام الفرصة واتخاذ القرارات الحاسمة، بدلاً من المناقضة.

75. أكد ممثل السودان تأييده لجهود الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. ووصف الممثل السوري دعم الجمهورية العربية الموسعة للطلب من قبل فلسطين والسعي للمجتمع الدولي للاعتراف بدولة فلسطين بأنها مشروعة، ودعا جميع الدول الأعضاء على دعم الطلب. مقدماً الدعم للطلب من قبل فلسطين، وصف ممثل تركيا الاعتراف بطلب الشعب الفلسطيني في دولة والسامح لها لتأخذ مكانها في الأمم المتحدة قبل كل شيء بأنه يبين المسار نحو السلام وقال ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة في بيان له أن جوهر الحل لقضية فلسطين يمكن في إقامة دولة ذات سيادة كاملة العضوية في فلسطين ضمن حدود عام 1967 مع القدس الشرقية عاصمة لها. جدد ممثل المملكة العربية السعودية دعمه لطلب فلسطين، ودعا الدول الأعضاء الأخرى للاعتراف بدولة فلسطين على حدود 1967 مع القدس الشرقية عاصمة لها، ومنحها العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

## **سادساً. التطورات في مجلس الأمن للأمم المتحدة**

76. قدمت دولة فلسطين يوم 23 أيلول/سبتمبر عام 2011، طلباً للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة<sup>33</sup>. في جلسته 6624 المقuadaة في 28 أيلول/سبتمبر 2011، كان لدى مجلس الأمن الطلب مع عدم وجود اقتراح يطالب بالعكس، احال رئيس المجلس الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد لدراسته وتحرير التقرير. في جلستها 109 و 110، التي عقدت في 30 أيلول/سبتمبر و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، على التوالي، نظرت اللجنة في الطلب. يلاحظ تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين للانضمام إلى عضوية في الأمم المتحدة<sup>34</sup> ما يلي: في أثناء النظر في الطلب، فقد لوحظ أن ما ورد ذكرها في المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لن يكون الاعتبار الوحيد، وعمل اللجنة، مهما كانت نتائجه، يجب أن تضع في الاعتبار السياق السياسي الأوسع.

77. وأعرب عن رأي مفاده أن الحل القائم على دولتين من خلال تسوية عن طريق التفاوض لا يزال الخيار الوحيد لسلام مستدام طويل الأمد، وأن قضايا الوضع النهائي كان لا بد من حلها من خلال المفاوضات. أعرب عن دعم حل الدولتين على أساس حدود ما قبل 1967، والناجمة عن المفاوضات السياسية، مما يؤدي إلى إقامة دولة فلسطين المستقلة مع القدس الشرقية عاصمة لها. تم التأكيد على أن الحق الفلسطيني في تحرير المصير والاعتراف بها لا يتعارض مع حق إسرائيل في الوجود. على معيار الدولة، أشير إلى اتفاقية مونتيفيديو 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها، الذي يعلن أن الدولة كعضو في القانون الدولي ينبغي أن تمتلك سكان دائمين، أرض محددة، الحكومة والقدرة على الدخول في العلاقات مع الدول الأخرى. وفيما يتعلق بمتطلبات السكان الدائمين والمنطقة المحددة، أعرب عن الرأي القائل بأن فلسطين تستوفي هذه المعايير. تم التأكيد على أن عدم وجود تحديد دقيق للحدود لم يكن عقبة في طريق إقامة دولة فلسطينية. فيما يتعلق باشتراط وجود حكومة، أعرب عن الرأي القائل بأن فلسطين تستوفي هذا المعيار. ومع ذلك، جاء أن حركة حماس كانت تسيطر على 40 في المائة من سكان فلسطين، وبالتالي لا يمكن أن تعتبر السلطة الفلسطينية حكمة ذات سيطرة فعالة على الأراضي المطالب بها. تم التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية، وليس حماس، هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. فيما يتعلق بشرط أن الدولة لديها القدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى، أعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار. وفيما يتعلق باشتراط أن يكون مقدم الطلب "محباً للسلام"، أعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار في ضوء التزامها بتحقيق حل عادل ودائم وشامل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني. فيما يتعلق باشتراط أن يكون مقدم الطلب يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، ويكون قادرًا ومستعدًا لتنفيذ تلك الالتزامات، أعرب عن الرأي القائل بأن فلسطين تستوفي هذه المعايير. أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن توصي المجلس بقبول فلسطين عضواً في الأمم المتحدة.

78. وأعرب عن وجهة نظر مختلفة أنه لا يمكن دعم طلب العضوية في هذه النقطة من الزمن و المتوكى هو الامتناع عن التصويت. كان هناك رأي آخر مفاده أن هناك تساؤلات جدية حول الطلب، على أن مقدم الطلب لم يستوف شروط العضوية، وأنه لن يتم دعم توصية إيجابية إلى الجمعية العامة. علاوة على ذلك، اقترح، وخطوه وسطية، أنه ينبغي للجمعية العامة اتخاذ قرار من شأنه منح دولة فلسطين دوردولة مراقبة. في تلخيصه للمناقشة في الاجتماع 110 للجنة، ذكر الرئيس بأن اللجنة لم تتمكن من تقديم توصية بالإجماع في مجلس الأمن.

## **سابعاً. التطورات في المؤتمر العام السادس والثلاثين لليونسكو**

79. في 31 تشرين الأول / أكتوبر، 2011 أصبحت فلسطين العضو الـ 195 من مجلس الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). في مؤتمرها العام 36، صوتت 107 دولة من الدول الأعضاء لصالح عضوية فلسطين، 14 ضد و 51 امتنعوا عن التصويت. يتم إلحاد حساب التصويت لأعضاء المنظمة الاستشارية القانونية في الملحق الثاني.

80. فتحت عضوية فلسطين في منظمة اليونسكو أبواب أمام غيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي لديها عملية قبول فردية في عضوية اليونسكو يعني ضمناً أن فلسطين يمكن أن تقدم على تصنيف التراث العالمي للمواقع الثقافية في

الأراضي المحتلة، ويمكن أيضا الحصول على تمويل من اليونسكو لصيانة وترميم المشاريع. وتشهد الأضرار التي لحقت بالتراث انتهاكا للقانون الدولي والتي يمكن للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفتحت عضوية منظمة اليونسكو أيضا الأبواب أمام الانضمام إلى معاهدات ومعايير عددة وتطبيقاتها<sup>35</sup>.

## ثامنا. الاعتراف الدولي بدولة فلسطين

81. تمتلك دولة فلسطين شبكة منبعثات الدبلوماسية في الدول التي اعترفت أو تعترف جزئيا بها. هي في الغالب أفريقيا وأسيا وأوروبا الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، وفود فلسطين وغيرها من المكاتب التمثيلية التي تمثل السلطة الفلسطينية في الدول الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف، والتي يمكن أن يتم منح بعض وكالاتهم درجة من الاعتراف مماثلة لتلك تمنح للدبلوماسيين الآخرين. وفقاً لمنظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات، أكثر من 127 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعترف بدولة فلسطين حتى الآن<sup>36</sup>. يمكن الاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء المنظمة الاستشارية الذين نتم معهم فلسطين علاقات دبلوماسية كما في 25 كانون الثاني / يناير 2011 في الملحق الثالث.

## تاسعا. التطورات في المحكمة الجنائية الدولية

82. في كانون الثاني / يناير 2009، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً مع سجل المحكمة بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، وقبول السلطة القضائية للمحكمة لغرض تحديد ملامحة الكتاب والمواطئين معهم من الأفعال التي ارتكبت في فلسطين الأرض منذ تموز / يوليو 2002. وفي أثناء النظر في القضايا ذات الصلة بولايتها القضائية، يجري مكتب المدعي العام (OTP) دراسة أولية لتحديد وجود أساس للمضي قما في المسألة والتي ما إذا كان ما يليبي إعلان القبول الشروط القانونية يجري بحثه أيضاً. سعى مكتب المدعي العام في عقد المداولات للآراء المنشورة في 3 أيار / مايو 2010 "ملخص التقارير حول ما إذا كان إعلان المودع من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية يليبي المتطلبات الناظمة"<sup>37</sup>. التقرير حول هذه القضية من قبل مكتب المدعي العام لا يزال معلقاً.

83. يضع الموجز الخطوط العريضة للتقارير المقدمة إلى مكتب المدعي العام بخصوص هذه القضية وإقامة دولة فلسطين في القانون الدولي هي مسألة حيث قدمت الدول وغيرهم من الخبراء تقاريرهم حولها.

84. فحصت مجموعة الطلبات المقدمة إلى مكتب المدعي العام في ضوء القواعد العامة لإسناد بناء الدولة بموجب القانون الدولي، والتي شملت مسألة الاعتراف ومعايير إقامة الدولة المنصوص عليها في اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933<sup>38</sup>. لاحظ عدد من التقارير أن فلسطين هذه اعترف بها من قبل 97 دولة فقط ويتم التعامل ضمنياً على هذا النحو من قبل عدد من الدول الأخرى. أشير إلى أن هناك دول تعترف بجواز السفر الصادرة عنها، وتم منحها صفة دبلوماسية في عدة بلدان. كما تم التأكيد على أن إعلان 1988 بالاستقلال من قبل المجلس الوطني الفلسطيني لم يكن مرتبطة بأي دولة جديدة، وأنه كان تصريراً فقط عن الأراضي الموجودة من قبل. ومع ذلك فقد أشار آخرون إلى أن عدداً كبيراً من الدول لم تعترف بفلسطين، وأن قانون السوابق الدولية ينص على أن السلطة الوطنية الفلسطينية تفتقر إلى واحد أو أكثر الصفات المنصوص عليها في اتفاقية

<sup>35</sup> اتفاقية عام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، واتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنسوبة أو المصدرة بطرق غير مشروع، 1995، وتوصية 1956 على المبادئ الدولية التي تطبق على الحفريات الأثرية، تطبيق آليات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، والمدونة الدولية لقواعد سلوك تجارة الممتلكات الثقافية، 1999.

<sup>36</sup> تقرير اللجنة المعنية بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، A/66/3 (7 تشرين الأول / نوفمبر 2011)، متاح في: >

<http://unispal.un.org/unispal.nsf/796f8bc05ec4f30885256cef0073cf3a/13f28f0963f95ee385257943004fe121?OpenDocument> accessed 25 March 2012

<sup>37</sup> متاح في : <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D3C77FA6-9DDE-45B1-ACC0-B41706BB41E5/282852/PALESTINEFINAL201010272.pdf>.

<sup>38</sup> اتفاقية مونتيفيدي لحقوق الدول وواجباتها (26 كانون الأول / ديسمبر 1933 )

مونتيفيديو. تم الإشارة أيضاً إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية نفسها على ما يبدو تنظر إلى بناء الدولة بشروط طموحة لظهور وكأنها جزء من تسوية شاملة في المستقبل.

85. بشأن عضوية فلسطين في المنظمات الدولية، أشارت التقارير ان القضية تعكس الاعتبارات الجغرافية السياسية بدلاً من التطبيق المبدئي للقانون الدولي وأنه لم يكن هناك ممارسة موحدة في هذا الصدد حيث ان بعض المنظمات قد منحت قبول بينما البعض الآخر لا. كما تم التأكيد على أن اعتراف الجمعية العامة "في إعلان دولة فلسطين من قبل المجلس الوطني الفلسطيني" في القرار 177/43، مع تصويت إسرائيل والولايات المتحدة ضد فقط ، يدل على أنه تم الاعتراف فلسطين باعتبارها دولة من جانب المجتمع الدولي. كما أنه أشار إلى أن مجلس الأمن الدولي قد سمح بشكل روتيني لفلسطين للمشاركة في جلسات مجلس الأمن عندما تكون القضيـا ذات الصلة على جدول أعمالها، مما يمكن القول أن قدرة المشاركة يقتصر على الدول. لاحظت المذكرات المضادة أن فلسطين تعامل بشكل روتيني باعتبارها كياناً غير دولياً من قبل المنظمات الدولية: الأمم المتحدة على سبيل المثال تعامل فلسطين بصفة مراقب، لا يحق لهم التصويت. أشير أيضاً إلى أنه خلال المفاوضات من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين لم تشارك كدولة، ولكن تم وضعها تحت فئة "منظمات أخرى". وأشار أيضاً إلى أن الجواب من سويسرا عندما قدمت منظمة التحرير الفلسطينية في حزيران / يونيو 1989 إلى حكومة سويسرا ووثائق التصديق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه القضية نظراً لعدم اليقين "داخل المجتمع الدولي إلى وجود أو عدم وجود دولة فلسطين".

86. من حيث سمة الدولة، وافق عدد من التقارير على أن فلسطين تلي متطلبات السكان. لكنه أشار إلى وجود غموض في فئة "منطقة محددة". أكدت عدد من التقارير التي تم الاعتراف بها بوحدة أراضي فلسطين من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، والتي تبين أن سلطة فلسطين المحددة على أراضيها المجازة لا تؤثر على سلامـة وحدة الأراضـي وهذا الشـرـنـم ليس معياراً ذو صـلـة في هذا الصـدـدـ. ذـهـبـ آخـرـونـ إـلـىـ أنـ النـشـتـ وـالـعـدـمـ التـعـيـنـ فـيـ الأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـ يـقـوـضـ شـرـطـ وـجـودـ إـقـلـيمـ مـحـدـدـ وـأـنـ الـحـدـودـ كـانـتـ وـاحـدـةـ مـنـ الـقـضـيـاـ الـتـيـ تـرـكـتـ دـوـنـ حلـ مـنـ قـبـلـ اـتـفـاقـاتـ أـوـسـلـوـ. لـوـحـظـ أـيـضاـ أـنـ الـمـطـالـبـ الـمـنـتـافـسـةـ مـوـجـدـةـ عـلـىـ أـجـزـاءـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـأـرـاضـيـ فـيـ السـؤـالـ.

87. أشارت بعض التقارير إلى أن اتفاقية مونتيفيديو تطلب ليس فقط حكومة واحدة ولكن أيضاً أن تمارس سيطرتها الفعلية. أشير إلى أن التساؤل عما إذا كانت هذه الرقابة - على حد سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون موجودة في الأراضي الفلسطينية. قيل من حيث الممارسة الدولية أنه لا يوجد دعم لاقتراح بقيام دولة اعتماداً على وجه الحصر الحق في تقرير المصير دون تحقيق مثل هذه الواقعـ. أـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـاعـتـرـافـ يـبـنـىـ عـلـىـ التـحـقـقـ أـوـلـاـ مـنـ الـسـيـطـرـةـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـقـرـيبـ، وـأـنـ السـيـطـرـةـ الـفـعـلـيـةـ تـنـتـمـ إـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـأـرـاضـيـ. وـاسـتـشـهـدـ بـنـامـبيـاـ كـمـثـالـ وـاـنـقـتـدـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ أـرـاضـيـهاـ الـرـازـخـةـ تـحـتـ السـيـطـرـةـ الـأـجـنبـيـةـ (ـمـنـ قـبـلـ جـنـوبـ أـفـرـيـقاـ). أـشـيرـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـتـالـ لـيـمـكـنـ أـنـ يـوـضـعـ الـمـارـسـةـ الـعـامـةـ لـلـسـماـحـ لـلـاستـحـفـاقـ بـتـقـرـيرـ الـمـصـيرـ لـتـجـاـزـ مـعـيـارـ حـكـومـةـ فـعـالـةـ. مـنـ حـيـثـ قـانـونـ الـاحـتـالـلـ، أـشـيرـ إـلـىـ عـدـمـ اـسـتـقـالـ كـلـ مـنـ الـضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ وـقـطـاعـ غـزـةـ وـهـيـ تـحـتـ سـيـادـةـ الـاحـتـالـلـ الإـسـرـائـيلـيـ، بـالتـالـيـ القـوـلـ بـأـنـ الـاحـتـالـلـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ السـيـادـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـبـقـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ. أـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ الـسـلـطـةـ الـو~طنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ وـمـارـسـةـ السـلـطـةـ تـنـتـجـةـ لـاـتـفـاقـاتـ اـوـسـلـوـ الـتـيـ تـمـ نـقـلـ صـلـاحـيـاتـ مـحـوـدـةـ لـهـاـ مـنـ قـبـلـ اـسـرـائـيلـ وـأـنـ 60%ـ مـنـ الـضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ لـاـ تـزـالـ تـحـتـ السـيـطـرـةـ الـفـعـلـيـةـ لـإـسـرـائـيلـ. أـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ السـلـطـاتـ لـمـ تـنـقـلـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـو~طنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ وـهـيـ مـعـ اـسـرـائـيلـ. حـتـىـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـنـ الدـاخـلـيـ وـالـنـظـامـ الـعـامـ فـيـ الـضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ وـغـزـةـ، تـسـتـمـرـ اـسـرـائـيلـ فـيـ تـحـمـلـ مـسـؤـلـيـاتـ الـدـفاعـ ضـدـ التـهـديـاتـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ الـبـحـرـ وـالـهـوـاءـ، وـحـمـاـيـةـ الـحـدـودـ، فـضـلـاـ عـنـ الـأـمـنـ الـعـامـ لـلـمـسـتوـنـاتـ الـإـسـرـائـيلـيـةـ. هـذـهـ الـقـيـودـ، وـفـقـاـ لـعـضـ الـتـقـارـيرـ تـحدـ مـنـ مـارـسـةـ الرـقـابـةـ الـفـعـالـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـو~طنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ عـلـىـ أـجـزـاءـ كـبـيرـةـ مـنـ أـرـاضـيـهاـ، وـبـالتـالـيـ يـنـفـيـ الـادـعـاءـاتـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ بـاـقـامـةـ دـوـلـةـ فـلـسـطـيـنـيـةـ.

88. إضافةً إلى القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى أشارت عدد من التقارير إلى أن فلسطين قد دخلت في عدد من الاتفاقيات وصدقـتـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ فـيـ إـطـارـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـشـارـكـ فـيـهاـ دـوـلـةـ عـضـوـ. وأـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ قـدرـةـ منـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ /ـ السـلـطـةـ الـو~طنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ لـإـجـراءـ مـفـاـوـضـاتـ وـ توـقـيـعـ اـتـفـاقـيـاتـ ،ـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ اـتـفـاقـاتـ اـوـسـلـوـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ تـقـسـيـراـ وـاسـعـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـقـامـةـ السـفـارـاتـ وـالـمـشـارـكـاتـ الـخـارـجـيـةـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـتـ وـجهـةـ نـظرـ مـعـاكـسـةـ تـعـبـرـ عـنـ فـقـرـ السـلـطـةـ الـو~طنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـجـراءـ عـلـاقـاتـ خـارـجـيـةـ فـيـ إـطـارـ الـاـتـفـاقـاتـ حـيـثـ عـقدـتـ الـوـظـائـفـ الـهـامـةـ لـيـكـونـ لـاـ غـنـىـ عـنـهاـ دـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ صـرـاحـةـ مـنـ سـلـطـاتـهاـ وـمـسـؤـلـيـاتـهاـ -ـ وـالـتـيـ تـنـضـمـ إـقـامـةـ سـفـارـاتـ وـقـصـلـيـاتـ فـيـ الـخـارـجـ وـأـسـماـحـ بـإـقـامـتهاـ فـيـ الـضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ أـوـ قـطـاعـ غـزـةـ،ـ تـعـيـينـ وـقـبـولـ الـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـومـاسـيـةـ وـالـقـنـصـلـيـةـ كـمـارـسـةـ لـلـوـظـائـفـ الـدـبـلـومـاسـيـةـ.

89. واستندت مجموعة الحجج النهائية على الوضع قبل عام 1948، خلال عهد الدولة العثمانية، وفترة و لایة جامعة الأمم في وقت لاحق ، والتي سعت إلى تحديد ما إذا كانت مطالبة فلسطين بالسيادة هو استمرار لدولة موجودة من قبل. احتاج عدد من التقارير إلى أن إعلان الاستقلال عام 1988 كان موجوداً بالنسبة إلى إقامة دولة فلسطينية وليس لكيان مفترض أن يكون دولة جديدة. وأشار الإعلان إلى عهد العصبة، مما يدل على مطالبة موجودة من قبل. أشير إلى أنه بعد زوال الامبراطورية العثمانية، وأصبحت فلسطين دولة مستقلة، حين كان البريطانيون يديرونها في ظل نظام عصبة الأمم، حيث تم اعطية الانتداب أ – من المجموعة التي تعود إلى الولايات المستقلة. وأشار أيضاً إلى أنه حتى في عهد الانتداب، أبرمت معاهدات من قبل الدولة القائمة بالإدارة التي تم تسجيلها طرفاً فيها في ظل سلسلة معاهدات عصبة الأمم. وكان الفلسطينيون قد خسروا أيضاً الجنسية العثمانية وحصلوا على الجنسية الفلسطينية الجديدة وجوازات السفر. و اللقب الموجود من قبل الدولة ذات السيادة استخدم أيضاً ليعكس في قرار الجمعية العامة 1947 أن خطة التقسيم تتولى اقامة دولتي مؤقتين .

#### تقرير مكتب المدعي العام

90. في 3 نيسان / أبريل 2012، أصدر مكتب المدعي العام بيان إنكار للبت في مسألة قبول فلسطين بالحكم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>39</sup>. لاحظ مكتب المدعي العام في بيانه أن المحكمة ليس لها سلطة قضائية عالمية، وأنه يتطلب إما توسيع من مجلس الأمن أو "الدولة" حيث أنه تمنح الدولة بموجب المادة 12 ولاية قضائية في المحكمة قبل أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي أو عن طريق الإعلان المخصص بقبول ولاية المحكمة. وفقاً لمكتب المدعي العام، فإن المسألة في ذلك الحين لم تكن "الدولة" لأغراض المادة (12). أشير أيضاً إلى أن المادة 125 تنص أيضاً على أن نظام روما الأساسي كان مفتوحاً لأنضمام جميع "الدول"، وأن أي دولة تعترض أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لابد من ايداعها صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. مشيراً إلى أنه كان من المثير للجدل أو من غير الواضح ما إذا كان مثل هذا الطلب يشكل "الدولة"، وممارسة الأمين العام كانت متابعة أو السعي للحصول على توجيهات من الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، خلص المكتب إلى أن التناقض لتحديد ما إذا كانت فلسطين "دولة" لهذا الغرض كان من الملحوظ أيضاً من الأمين العام أن الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد تقرر أيضاً معالجة هذه المسألة وفقاً للمادة 112 (2) (ز) من النظام الأساسي. خلص مكتب المدعي العام بذلك أنه ليس لديها سلطة اتخاذ قرار بشأن أهلية فلسطين لقبول السلطة القضائية للمحكمة، وأنه من واجب الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة اتخاذ مثل هذا القرار.

91. أشار مكتب المدعي العام أيضاً إلى أن أكثر من 130 من حكومات ومنظمات دولية اعترفت بفلسطين، وقد اختبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تكون "مراقب". مشيراً إلى أنه تم تقديم طلب من قبل فلسطين للانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو كامل العضوية، وليس لهذه العملية علاقة مباشرة مع إعلان يودع إلى المحكمة من فلسطين، ولكن هذا من شأنه "إبلاغ الوضع القانوني الحالي لفلسطين" لنفسه وتطبيق المادة 12. مكتب المدعي العام أشار أيضاً إلى أنه يمكن في المستقبل النظر في جميع مزاعم الجرائم المرتكبة في فلسطين إذا كانت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو الجمعية العامة للدول الأطراف لحل القضية القانونية ذات الصلة لتقدير المادة 12 أو إذا كان مجلس الأمن يجعل منه مرجع ينص على الولاية القضائية.

#### عاشرًا. تعليقات وملحوظات أمانة المنظمة

92. لقد انقضت خمسة وأربعون سنة منذ احتلال إسرائيل الأول الغير شرعى للأراضى الفلسطينية المحتلة عام 1967 ، ولكن على الرغم من كل الجهود القانونية التي بذلها المجتمع الدولي لإقناع إسرائيل بوقف الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية والتوسعية وإعلان فلسطين كدولة مستقلة ، استمر الاحتلال حتى الآن ، من دون التوصل إلى حل مبكر في المكان.

<sup>39</sup> البيان متاح :

<<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284387/SituationinPalestine030412ENG.pdf>> accessed 9 April 2012.

93. كما كان للتطورات في كل من إسرائيل وفلسطين تأثيراً مباشراً على عملية السلام. وينبغي تهيئة مناخ يفضي للسلام تكون له الأولوية عند كل من الإسرائيليين والفلسطينيين. ويجب على المجتمع الدولي أن يلح أكثر على إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ديمقراطية من حيث الطابع و يكون التعايش فيها سلمياً مع جيرانها ، وبما يتفق مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

94. ويلاحظ أيضاً أن المستوطنات التي أنشأتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ، مجال لا يقبل الشك من قبل محكمة العدل الدولية (ICJ) في حكم لعام 2004 ، والعواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتعارض إسرائيل قرار الجمعية العامة كما وتطلب من محكمة العدل الدولية التخلص عن رأيها بشأن هذه المسألة.

95. ويجب اعتبار نظام الاحتلال الذي يرفض المساهمة الجادة في الجهد الرامي إلى التوصل إلى حل سلمي<sup>40</sup> غير قانوني. وعلى المحتل واجب بموجب القانون الدولي لإجراء مفاوضات بحسن نية من أجل التوصل إلى حل سلمي. و يمكن اعتبار المحتل الذي يطرح شروطاً غير معقولة - أو غير ذلك - تعرقل المفاوضات من أجل السلام بغض الاحتفاظ بالسيطرة على الأراضي المحتلة ، منتهكاً للقانون الدولي.

96. وقد أعرب عن توافق دولي في الآراء من خلال قرارات حظيت بتأييد واسع ووافقت عليها مجلس الأمن في الأمم المتحدة (UNSC) ، والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA). وأكّد مجلس الأمن الدولي القرارات 242 و 338 و 1515 وأن على إسرائيل واجب الانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها في حرب الأيام الستة عام 1967. ويجب لمبدأ الأرض مقابل السلام المنصوص عليه في هذه القرارات أن يكون المنطلق الأساسي في أي عملية سلام تسعى لإحلال سلام دائم ، انطلاقاً من أن جميع الإجراءات الإسرائيلية هي لأسباب أمنية على حد زعمها.

97. وكون إسرائيل ملزمة باحترام واللتزام بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 12 أغسطس/آب 1949 ، ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تتطلب قوة مختلة لحماية حقوق الوضع الراهن والبشرية وأفاق تقرير المصير للشعب المحتل. ومنذ عام 1967 ، رفضت إسرائيل قبول هذا الإطار من الالتزامات القانونية. وليس هذا وحسب بل إن إسرائيل لم تنسحب من الأرضي المحتلة، وقامت في الواقع بإنشاء المستوطنات المدججة بالسلاح ، والطرق الجانبية والمناطق الأمنية في خضم الدولة الفلسطينية المستقبلية على نحو خطير في انتهاك الحقوق الأساسية الفلسطينية.

98. وقد نوقشت المسألة المتعلقة بإقامة دولة فلسطين من قبل مختلف أجهزة الأمم المتحدة منذ عام 1947. ومع ذلك، لم يتم العثور على حل ودي للقضية حتى الآن. الوضع القانوني في فلسطين، سواء في الأمم المتحدة، وبوصفها دولة مستقلة معترف بها على هذا النحو من قبل الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، هي المسألة الشائكة التي أثارت ردود فعل مختلفة من الدول والمجموعات على حد سواء أن الانحياز لصالح وليس في صالح بناء الدولة الفلسطينية. الاعتراف بفلسطين كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة، وبوصفها دولة مستقلة تبرزها قضايا عدة في مجال القانون الدولي.

99. عمل الاعتراف فعل استثنائي سياسي، الاعتراف حق للدولة ، وإيجاد حل للاعتراض الجماعي من قبل الجمعية العامة غير ملزم للدول الأخرى التي رفضت الاعتراف بالدولة الجديدة كما أنها لن تضمن عضوية الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن القرارات ستحل دولة فلسطين اثارة قانونية في الشؤون الدولية بما فيها: قرار الاعتراف بفلسطين يمكن أن يكون له تأثير السماح بالوصول إلى المحافل الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تتيح عضوية على أساس أغلبية أعضاء و لا تخضع لحق النقض من جانب عضو في مجلس الأمن. هذا من شأنه أن يسمح فلسطين بأن يكون لها دور أكبر وأقوى على قدم المساواة في المشاركة والتفاوض في المناقشات الدولية والعمليات التي تؤثر في الرفاه والتنمية لشعب فلسطين. والاعتراف أيضاً يعطي قوة اكبر للفلسطينيين في الانضمام الى المعاهدات الدولية. والتزام من هذا القبيل يسمح لفلسطين بالوصول إلى آليات دولية أقوى لتنفيذ فعال لقوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان. والاعتراف أيضاً يساعد في دعم إعلان من قبل منظمة التحرير الفلسطينية لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتمد على تحديد إقامة دولة فلسطينية في فلسطين.

<sup>40</sup> مفاوضات كامب ديفيد عام 2000

100. ومع ذلك، هناك أيضا قضايا تتطلب النظر فيها قبل النظر بالاعتراف الجماعي مثل تلك الأراضي التي تطالب بها فلسطين حاليا في النزاع، وهذا يجب أن يحل قبل أن يتم منح الاعتراف: إن السلطة الوطنية الفلسطينية ليس لديها ما يكفي من السيطرة الحكومية على الأراضي الفلسطينية، و لذلك فإن هذا التحرك الفلسطيني سيكون عملا من جانب واحد يهدف إلى تغيير وضع الأراضي التي قد تكون محظورة بموجب الصكوك التي تنظم عملية السلام في الشرق الأوسط.

101. لكن ثمة من يقول أيضا أنه على الرغم من قيمة الرمزية السياسية المهمة للعضوية في الأمم المتحدة فإنها لن تحمل أي آثار كبيرة القانونية على هذا النحو. من خلال السعي لاعتراف الأمم المتحدة، فلسطين لا تدعى الحق في إقامة دولة فلسطينية، وإنما في الحقوق المتقدمة من وضعية الدولة القائمة. وتكون أهمية منح الاعتراف لفلسطين في أهميتها السياسية. إن العضوية الكاملة وحقوق التصويت يساعد فلسطين بكسب التفويض السياسي لمزيد من الضغط على المجتمع الدولي ليتمثل لمسؤوليته لوضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. كذلك، سيكون وضع فلسطين أفضل للمطالبة بحقوقها من المجتمع الدولي، على وجه الخصوص لممارسة الحق في تقرير المصير.

102. إلى أن يتم احترام جميع الحقوق المنوحة للشعب الفلسطيني بموجب المبادئ المكرسة في القانون الدولي ، من جانب إسرائيل ، فإن للفلسطينيين حق في مقاومة الاحتلال، استنادا إلى توافق الآراء داخل الأمم المتحدة المتابعة. واقتصرت الأمم المتحدة بعد توافق الآراء ولا سيما الاعتراف بالحق الفلسطيني في تقرير المصير من قبل غالبية الدول ، وبذلت الأمم المتحدة جهودا واضحة في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في سلسلة من القرارات للحقوق والواجبات القانونية حظيت بتأييد واسع ، وكذلك في خريطة الطريق ومبادرة السلام العربية.

103. وباعتبار AALCO المنظمة الوحيدة القانونية الحكومية في المنطقة الآسيوية والأفريقية فقد أكدت باستمرار على الحاجة الملحة من جانب المجتمع الدولي إلى التصدي بجدية لجميع الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات المذكورة أعلاه للقانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ، التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد الشعب الفلسطيني. وضمت اللائحة القرارات التي اعتمدت في الوراث السنوية المتعاقبة ، وطالبت AALCO إلى أن تمتثل القوة المحتلة "إسرائيل" ، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولاتفاقية لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 ، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

## **الملحق الأول**

[قائمة أعضاء المنظمة الاستشارية الذين أعربوا عن تأييدهم للحق الفلسطيني في الحصول على العضوية الكاملة في الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011]

البحرين  
سوريا  
مصر  
تركيا  
غامبيا  
الامارات العربية المتحدة  
الهند  
قطر  
أندونيسيا  
العراق  
الأردن  
كينيا  
الكويت  
لبنان  
مالزيا  
موريسشيوس  
نيبال  
عمان  
باكستان  
جمهورية الصين الشعبية  
العربية السعودية  
السنغال الصومال  
جنوب أفريقيا  
سري لانكا  
سودان

## **الملحق الثاني**

### **[التصويت من أعضاء المنظمة الاستشارية في المؤتمر العام لليونسكو 36]**

#### **الدول الأعضاء التي صوتت لصالح القرار**

سوريا ميانمار ايران نيبال مصر سريلانكا كينيا موريشيوس الهند باكستان الكويت تنزانيا اندونيسيا ماليزيا بنغلادش غانا العراقالأردن نيجيريا غامبيا قطر الصومال اليمن قبرص الصين البحرين لبنان ليبيا بولندا المملكة العربية السعودية تركيا عمان السنغال جنوب أفريقيا كوريا الشمالية بروني دار السلام الامارات العربية المتحدة

#### **الدول الأعضاء التي امتنعت عن التصويت**

الكامبوديا أوغندا سنغافورة جمهورية كوريا تايلند اليابان

#### **الدول الأعضاء التي كانت غائبة عن التصويت**

منغوليا سيراليون

### **الملحق الثالث**

#### **[قائمة أعضاء المنظمة الاستشارية التي تقيم علاقات دبلوماسية مع فلسطين]**

البحرين (السفارة)	العراق (السفارة)
سريلانكا (السفارة)	اليابان (عام البعثة)
بنغلاديش (السفارة)	الأردن (السفارة)
السودان (السفارة)	كينيا (السفارة)
قبرص (السفارة)	الكويت (السفارة)
سوريا (السفارة)	لبنان (مكتب منظمة التحرير الفلسطينية)
الديمقراطية الشعبية جمهورية كوريا (السفارة)	ليبيا (السفارة)
تنزانيا (السفارة)	ماليزيا (السفارة)
مصر (السفارة)	نيجيريا (السفارة)
تركيا (السفارة)	عمان (السفارة)
غامبيا (السفارة)	باكستان (السفارة)
أوغندا (السفارة)	الصين (السفارة)
غانا (السفارة)	قطر (السفارة)
الهند (السفارة)	اليمن (السفارة)
الإمارات العربية المتحدة (السفارة)	
المملكة العربية السعودية (السفارة)	
اندونيسيا (السفارة)	
السنغال (السفارة)	
إيران (السفارة)	
جنوب أفريقيا (السفارة)	

## الملحق الرابع

مشروع قرار الدورة الحادية و الخمسون

AALCO/RES/DFT/51/S 4  
22JUNE 2012

ترحيل الفلسطينيين وغيرها من الممارسات الإسرائيلية من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاكٍ لقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (متداولة)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الحادي الخمسين  
وقد نظرت في وثيقة الأمانة NO.AALCO/51/ABUJA/2012/S4

وإذ تلاحظ مع التقدير الملاحظات التمهيدية المقدمة من نائب الأمين العام ؛

وإذ تشير وتؤكد من جديد على القرارات التي اتخذت في الدورات السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على التوالي منذ عام 1988 ، عندما قدم للمرة الأولى هذا الموضوع على جدول أعمال المنظمة ، ولا سيما القرارات التي اعتمدت في 22 أبريل 1998 و 23 نيسان / أبريل 1999

وإذ يشير أيضاً وأعاد التأكيد على القرارات التي اعتمدت في 23 فبراير/شباط 2000 ، RES/40/4 من 24 يونيو/حزيران 2001 ، RES/41/4 من 19 يوليو/تموز 2002 ، RES/42/3 من 20 يونيو/حزيران 2003 ، RES/43/S 4 من 25 يونيو/حزيران 2004 ، RES/44/S 4 من 1 يوليو/آب 2005 ، RES/45/S 4 من 8 أبريل/نيسان 2006 ، RESW/46/S 4 من 6 يوليو/تموز 2007 ، RES/47/S 4 من 4 يوليو/تموز 2008 ، RES/48 / س 4 من 20 أغسطس/آب 2009 ، وRES/49/S 4 من 8 أغسطس/آب 2010 ، وRES/50/S4 من 1 يوليو/تموز

بعد أن تابعت باهتمام كبير المداولات بشأن هذا البند الذي يعكس وجهات نظر الدول الأعضاء ؛

كونها معنية بالعقبات الخطيرة التي أوجدتها السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تعوق تحقيق سلام عادل و دائم في المنطقة ؛

وإدراكاً للعملية العسكرية الإسرائيلية واسعة النطاق التي قامت بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولا سيما في قطاع غزة المحتل ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين فيها ، والقانون الإنساني الدولي ، وتفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

وإذ تدرك أيضاً أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل ، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الغذاء والوقود والأدوية ، يشكل عقوبة جماعية للمدنيين الفلسطينيين و يؤدي إلى عواقب إنسانية وبئية وخيمة ؛

وإذ ترحب بالمبادرات الدولية والإقليمية للسلام في الشرق الأوسط ؛

إدانة أعمال العنف الإسرائيلية واستخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين ، مما أدى إلى إصابة و خسائر في الأرواح والدمار ، والهجرة القسرية والإبعاد في انتهاك حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ؛

**مشددة على ضرورة الامتثال للالتزامات القائمة الإسرائيلية -- الفلسطينية والاتفاقات المبرمة من أجل التوصل إلى تسوية نهائية ؟**

هناك شعور بالقلق إزاء التدهور الخطير والمستمر للحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة ، والترحيل المستمر للفلسطينيين من وطنهم ، والانتهاكات الخطيرة والمستمرة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما في ذلك الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة ، واستخدام العقاب الجماعي والاحتلال وإغلاق المناطق ، ومصادرة الأراضي ، وإقامة توسيع المستوطنات وبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وتمير الممتلكات والبني التحتية ، واستخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والتكون الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة ، وحول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في هذه الأقاليم ، وتدعى إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الحالة الإنسانية للشعب الفلسطيني ؟

وإذ يشير إلى الرأي التي أصدرته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وما يتصل بها من قرار الجمعية العامة A/RES/ES-10/15 من 20 يوليو/تموز 2004 و دإط -10 من 15 ديسمبر 2006) ، فضلاً عن مبادرة الأمم المتحدة لإنشاء سجل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل ؟

هناك قلق عميق إزاء إصرار إسرائيل في المضي قدماً في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها ، والنظام المرتبط به ، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي ؟

وإذ تعرف مع بالغ القلق أن مجلس الأمن لا يزال غير قادر على اعتماد قرار ينص على عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي ؛

وإذ يعرب عن تأييده لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط ، والذي اعتمدته القمة العربية 14 التي عقدت في بيروت (البنان) في 28 مارس/آذار 2002 وأعيد تأكيدها في مؤتمر القمة 19 لجامعة الدول العربية ، الرياض ، 28-29 مارس/آذار 2007 فضلاً عن مبادرات السلام الأخرى ، بما في ذلك اللجنة الرباعية لخارطة الطريق ؛

وإذ تحيط علماً باستنتاجات ونتائج جميع الفعاليات التي تقام على الصعيدين الإقليمي والدولي الذي يهدف إلى التوصل إلى حل عادل دائم وشامل لقضية فلسطين ؛

مؤكداً أنه لا يمكن التوصل إلى حل شامل ودائم يمكن تحقيقه إلا من خلال إنهاء الاحتلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقية القائمة بين الطرفين ، ومجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، والتي سوف تسمح لجميع بلدان المنطقة بالعيش في سلام وأمن ووثام :

1. تحت الدول الأعضاء على المشاركة في عملية السلام / الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين على أساس قرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك 242 (1967) و 338 (1973) و 425 (1978) ، 1397 (2002) و 1860 (2009) ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك 194 (1949) على صيغة "الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، والتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني وقيادته المنتخبة.

2. تحيط علماً بتحقيق الأمين العام لمجلس الأمم المتحدة للتحقيق كما أحالته إلى 4 مايو/أيار 2009 إلى مجلس الأمن ، فضلاً عن النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى.

3. تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة المستقلة لقصصي الحقائق عن غزة الذي قدم إلى جامعة الدول العربية يوم 30 أبريل/نيسان 2009

4. تدين بشدة التطورات المروعة المتواصلة والتي تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية ، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين من وطنهم ، والعدد الكبير من القتلى والجرحى - معظمهم من المدنيين الفلسطينيين - وأعمال العنف الوحشية ضد الفلسطينيين المدنيين ، والدمار واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية ، وتشريد المدنيين في الداخل والتدور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني.

5. المطالب التي صمّتها اللوائح والتي تطالب إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - بالامتثال تماماً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، و المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 ، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

6. تطلب أيضاً إسرائيل بالاستجابة لقرير عام 2009 من السيد ريتشارد فولك المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وتقرير 2010 والتوصيات الصادرة عن القاضي غولdstون ، وبعثة الأمم المتحدة لتقسي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

7. كذلك تطلب إسرائيل بأن تمثل لالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشويه جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وما يتصل بها من قرار الجمعية العامة (A / RES / 15/10 ES - المؤرخ 20 يوليو/آب 2004).

8. يطلب بقوة أن تقوم إسرائيل بوقف وإلغاء تشويه الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

9. تشجب بشدة الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في مجال حقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من انتهاك القانون الإنسانية وعلى الهجوم الإسرائيلي ضد قافلة مساعدات الإنسانية.

10. مزيد من المطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف ، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير للممتلكات ، ويدعو إلى الانسحاب الفوري والكامل لقوات (الاحتلال) الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك المحتلة 1402 (2002) ، 1403 (2002) ، 1515 (2003) ، 1544 (2004) . خطوة أولى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967.

11. يدعو إسرائيل إلى ضمان عودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى ديارهم واستعادة ما لهم من ممتلكات، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

12. توجه الأمانة العامة بأن تتبع عن كثب التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

13. تقرر أن يدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثانية والخمسين.